أحكام التهنئة بالعيدين

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الونيس، أحمد حمد عبدالعزيز

أحكام التهنئة بالعيدين/ أحمد حمد عبدالعزيز الونيس

الرياض، ١٤٣٧هـ

١٠٨ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٠-٢١-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١. الأخلاق الإسلامية ٢.التهاني

٣. الأعياد الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٧/٩١٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩١٤٢هـ

ردمك: ٠-٢١-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudi Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh

11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة
(٥٣)

أحكام التهنئة بالعيدين

تأليف
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

بحث محكم منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، رجب ١٤٣٦هـ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خَصَّ الله – عز وجل – الأمة الإسلامية بعيدين حوليَّيْن، هما عيد الفطر وعيد الأضحى، يتعبد المسلمون فيهما لله – تعالى – بأنواعٍ من العبادات، ويوسعون على أهليهم، ويتبادلون فيهما التهاني والزيارات، ويظهرون الفرح والسرور، وغير ذلك مما اعتاده الناس في أعيادهم، في حدود ما أباحه الله – جل وعلا – لهم.

ولاشك أن الشريعة الإسلامية قد بيَّنت ما يَخُصُّ العيدين من أحكام، وفصَّل ذلك الفقهاء في كتبهم، إلا أن بعض هذه الأحكام يحتاج إلى جمع ما تفرق منه، ودراسته وتحريره، ومن ذلك **أحكام التهنئة بالعيدين**؛ إذ هذا الموضوع على أهميته، وحاجة الناس إليه، لم أقف على من بحثه بحثاً فقهياً خاصاً، كما سيأتي بيانه في الدراسات السابقة.

لذا فقد عزمت على بحث هذا الموضوع، سائلاً الله – عز وجل – التوفيق للصواب، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الدراسات السابقة:

١) جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) طبع بعناية وتعليق أبي الفضل عبد القادر بن عابدي النايلي، وهو جواب سؤال وُجِّه للحافظ عن التهنئة في العيدين والأعوام والشهور، تضمن إيراد الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين – رحمهم الله تعالى –

في حكم التهنئة بالعيد، وكذا أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم، ثم استدل في آخر هذا الجزء لعموم التهنئة لما يحدث من النعم أو يندفع من النقم بعدة أدلة، وليس فيه تفصيل لأحكام التهنئة بالعيدين.

٢) وصول الأماني بأصول التهاني، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١) طبع بتحقيق د.صادق بن محمد البيضاني، وهو كتاب في عموم التهاني، أورد في الفصل الحادي عشر منه تحت التهنئة بالعيد الآثارَ الواردة في ذلك، من غير أن يتكلم على فقه المسألة.

٣) رسالة في التهنئة والتعزية والإصلاح بين الناس، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢) أعدها وأخرجها رشاد كامل كيلاني، ابتدأها بالكلام على التهنئة، حيث قال في أول هذه الرسالة: (قال الجلال السيوطي في رسالته وصول الأماني بأصول التهاني) ثم نقل رسالته بتمامها، وبهذا يتبين أن ما يتعلق بالتهنئة في رسالة الزرقاني إنما هو نسخة أخرى من رسالة السيوطي.

٤) أحكام التهنئة في الإسلام. دراسة حديثية فقهية اجتماعية، رسالة دكتوراه، د. صادق بن محمد البيضاني، من جامعة الإمام الأوزاعي ببيروت، وهي مطبوعة[1]، والمسائل التي يشترك فيها بحثي مع هذه الرسالة هي: مسألة الأصل في التهنئة تكلم عنها الباحث من ص٤٢-٤٤ وقرر أنها من قبيل العادات، ثم تكلم عن التهنئة بالعيد في موضعين، الموضع الأول من ص٨٩-٩٨ نقل فيه ما ورد في تهنئة العيد من أحاديث وآثار، ثم أورد نقولاً لفقهاء

---

(١) ولم يتيسر لي الوقوف عليها أثناء إعداد هذا البحث، وإنما وقفت عليها بعد الفراغ منه؛ لأنها لم تطبع إلا مؤخراً.

المذاهب الأربعة في حكم التهنئة بالعيد، ثم خلص إلى أن التهنئة بالعيد من باب العادة، والموضع الثاني من ص١٤٢-١٤٤ قرر فيه أن التهنئة بالعيد أمر معهود عند السلف، ثم تطرق لبعض ألفاظ التهنئة، ونقل كلام بعض المعاصرين في ذلك، ولم يتم بحث هذه المسائل بحثاً فقهياً مقارناً، أما بقية الأحكام المتعلقة بالتهنئة بالعيد فلم يتطرق لها الباحث في هذه الرسالة.

٥) التهنئة في الإسلام أصولها وأحكامها، أ. د. مساعد بن قاسم الفالح، وهي رسالة مطبوعة من القطع المتوسط تكلم فيها المؤلف عن التهنئة عموما، كالتهنئة برمضان والنكاح والمولود وغيرها، وتطرَّق للتهنئة في العيد من ص١٣- ٢٢ ناقلاً كلام الفقهاء في حكمها وأصلها ووقتها وصيغتها باختصار.

منهج البحث:

١) تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.

٢) ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء.

٣) ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، ومناقشتها عند الاقتضاء، فإن كانت مناقشة الأدلة مستفادة من مرجع معين فأقول: (ونُوقش) وإن كانت المناقشة أو الإجابة من الباحث فأقول: (ويمكن مناقشته).

٤) إذا نقلت كلاماً بالنص من مرجع معين فأضعه بين قوسين، وأذكر المرجع في الحاشية بدون كلمة (انظر)، وإن أفدت من مرجع معين من غير أن أنقل نصّاً منه فأذكر قبل المرجع في الحاشية كلمة (انظر).

٥) الترجيح، مع بيان سببه.

٦) عزو الآيات، وبيان سورها.

٧) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨) لم أترجم للأعلام في هذا البحث، إلا ما كانت الترجمة مؤثرة في إيضاح الدليل المستدَل به على المسألة.

٩) ذكرت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة كما يلي:

التمهيد: في التعريف بالتهنئة والعيد، والألفاظ ذات الصلة، والتوصيف الفقهي للتهنئة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتهنئة والعيد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتهنئة.

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي للتهنئة.

المبحث الأول: ابتداء التهنئة بالعيد.

المبحث الثاني: إجابة التهنئة بالعيد.

المبحث الثالث: ألفاظ التهنئة بالعيد.

المبحث الرابع: ابتداء وقت التهنئة بالعيد.

المبحث الخامس: التهنئة بالعيد في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر.

المبحث السادس: المصافحة والمعانقة عند التهنئة بالعيد.

المبحث السابع: التهنئة بالعيد عبر الوسائل الحديثة.

الخاتمة.

* * * * *

التمهيد
في التعريف بالتهنئة والعيد ،والألفاظ ذات الصلة ، والتوصيف الفقهي للتهنئة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
التعريف بالتهنئة والعيد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف التهنئة:

التهنئة في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): «(هنأ) الهاء والنون والهمزة: يدلُّ على إصابةِ خيرٍ من غير مشقّة»(١).

و«الهَنِيء: كلّ ما لا يلحق فيه مشقة، ولا يُعقِب وخامة. وأصله في الطعام يقال: هَنِئَ الطعامُ فهو هَنِيءٌ. قال - عزّ وجلّ -: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]»(٢).

وهنَّأت الرجل أَهْنَؤُه، وأَهْنِئُه، إذا أعطيتَه، وهَنَّأْتُه شهراً أهنَؤه، أي: عُلْتُه(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (هنأ) ص١٠٧٦. وانظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (هنأ) ص٨٤٦، والصحاح، مادة (هنأ) (١/١١٩) ومختار الصحاح (هنأ) ص٦١٦ ولسان العرب، مادة (هنأ) (١٥/١٤١).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، مادة (هنأ) ص٨٤٦.

(٣) انظر: الصحاح، مادة (هنأ) (١/١١٩) ولسان العرب، مادة (هنأ) (١٥/١٤٣).

والتهنئة: خلاف التعزية. تقول: هَنَّأْتُه بالوِلاية تَهْنِئَةً وتَهْنِيئاً[١].

ويقال: هَنِئْت بكذا: فرحت به، وهنَّأْتُه به: فَرَّحتُه به.[٢].

والتهنئة: المباركة للشخص بخير أصابه[٣].

فالحاصل مما تقدم أن مادة (هنأ) في الأصل بمعنى حصول الخير من غير مشقة، وتأتي التهنئة بمعنى العطاء والإعالة، كما تأتي بمعنى تفريح الشخص والمباركة له بخير أصابه، وهذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للتهنئة، والله أعلم.

التهنئة في الاصطلاح:

وقفت على ثلاثة تعاريف للتهنئة في الاصطلاح، وهي كما يلي:

التعريف الأول: «التهنئة: ضد التعزية، فهي الدعاء بعود السرور»[٤].

التعريف الثاني: التهنئة: «مواجهة من أصابه خير بالسرور، مع الدعاء له بالاستمتاع بهذا الخير»[٥].

التعريف الثالث: أن معنى التهنئة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها اللغوي[٦].

---

(١) انظر: الصحاح، مادة (هنأ) (١/١١٩) ومختار الصحاح (هنأ) ص٦١٦، ٦١٧، ولسان العرب، مادة (هنأ) (١٥/١٤٢).

(٢) انظر: المطلع ص٣٤٧.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٢٩.

(٤) وهذا تعريف البجيرمي، كما في البجيرمي على الخطيب (٢/٤٥٤).

(٥) وهذا تعريف د. محمد رواس قلعه جي في معجم لغة الفقهاء ص١٢٩.

(٦) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩٥) في التعريف الاصطلاحي للتهنئة: «لا تخرج التهنئة – في الجملة – عن المعنى اللغوي، لكنها في مواطنها قد تكون لها معانٍ أخص كالتبريك، والتبشير، والترفئة، وغير ذلك مما يَرِد ذِكره».

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف التهنئة اصطلاحاً بأنها: «إدخال الفرح والسرور على مَن أصابه خير، وذلك بالمباركة والدعاء له بالاستمتاع به، وعَوْدِهِ إليه».

المسألة الثانية: تعريف العيد:

العيد في اللغة:

كل يوم فيه اجتماع، واشتقاقه من عادَ يَعُود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: من العادة؛ لأنهم اعتادوه[١].

والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن[٢].

وقال الراغب (ت: ٤٢٥): «العيد ما يُعاوِد مرَّة بعد أخرى، وخُصَّ في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر، ولَّما كان ذلك اليومُ مجعولاً للسرور في الشريعة . . . صار يُستعمَل العيد في كل يوم فيه مسرَّة»[٣].

والعيد في الاصطلاح:

اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد في زمان معين كالسنة أو الأسبوع، أو في مكان معين[٤].

وتقدم في كلام الراغب أن الشرع خَصَّ العيد بيومي الفطر والنحر[٥]، وعلى هذا فلا فرق بين التعريفين اللغوي والشرعي في مسمى العيد، ولكن الشرعي ما خَصَّه الشارع وحده من الأعياد الزمانية والمكانية[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة (عاد) ص٧١٩ ، ولسان العرب (٤٦١/٩) مادة (عود).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٦١/٩) مادة (عود).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص٥٩٤ مادة (عود).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٢/١).

(٥) وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٤٩٢/٢).

(٦) انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين ص٢٢.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالتهنئة

أولاً: التَّبْشير:

التبشير في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): «بشر: الباء والشين والراء أصل واحد: ظهور الشيء مع حسن وجمال، فالبَشَرة ظاهر جلد الإنسان . . . والبشير الحَسَنُ الوجه، والبَشارة الجمال . . . ويقال: بشَّرتُ فلاناً أُبَشِّره تبشيراً. وذلك يكون بالخير، وربما حُمل على غيره من الشر، وأظن ذلك جنساً من التبكيت، فأما إذا أُطلق الكلام إطلاقاً فالبشارة بالخير والنِّذارة بغيره»[(١)].

وقال الجوهري (ت: ٤٠٠): «يقال: بَشَرتُهُ بمولود فأبْشَر إِبْشَاراً، أي سُرَّ. . . والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير، وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة به، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الانشقاق: ٢٤]... البَشارة، بالفتح: الجمال»[(٢)].

وقال الراغب (ت: ٤٢٥): «وأبْشَرتُ الرجل، وبشَّرتُه وبَشَرْتُه: أخبرته بسارٍّ بسط بَشرة وجهه . . . قال الله - عز وجل -: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [الحِجر: ٥٣، ٥٤] واستبشر: إذا وجد ما يُبشره من الفرح، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، ويقال للخبر السارِّ: البِشارة والبُشرى، قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]»[(٣)].

فمما تقدم يتضح أن التبشير هو: الإخبار بالأمر السارّ، ويكون في الأصل بالخير، وقد يكون بالشر مُقيَّداً.

---

(١) مقاييس اللغة مادة (بشر) ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) الصحاح، مادة (بشر) (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٣) المفردات مادة (بشر) ص١٢٥.

فالفرق بين التبشير والتهنئة فيما يلي:

١) أن التبشير هو مجرد الإخبار بالخير، من غير دعاء يصحبه، أما التهنئة فليست إخباراً بالخير، وإنما هي الدعاء والتبريك لمن حصل له الخير، فهي تأتي بعد حصول الخير والعلم به.

٢) أن التبشير يكون في الأصل بالخير، وقد يأتي التبشير بالشر مقيداً، أما التهنئة فلم تأت إلا في الخير، فيما وقفت عليه من كلام أهل اللغة.

ثانياً: التَّبْرِيك:

التبريك في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): «برك: الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء»[(١)]. وقال أيضاً: «والبَرَكة من الزيادة والنماء، والتبريك: أن تدعو بالبَرَكة»[(٢)].

وقال الراغب (ت: ٤٢٥): «البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وسُمِّي بذلك؛ لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البِرْكة، والمبارك ما فيه ذلك الخير»[(٣)].

وقال الفيروزآبادي (ت: ٨١٧): «البَرَكة، محرَّكة: النماء والزيادة والسعادة، والتبريك الدعاء بها»[(٤)].

فالتبريك هو: الدعاء بالبَرَكَة، وهي حصول الخير الكثير وثباتُه للمدعوِّ له.

وعلى هذا فالذي يظهر أن الفرق بين التهنئة والتبريك يكون فيما يلي:

١) أن التهنئة قد تكون بالتبريك أو بغيره من الألفاظ مما يناسب المقام، مما لا يعد تبريكا، كقول: تقبل الله منا ومنك، أو عبارة: أعاده الله عليك بالخير،

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (برك) ص١٢٦.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (برك) ص١٢٧.

(٣) المفردات مادة (برك) ص١١٩.

(٤) القاموس المحيط، (البَرَكة) ص١٢٠٤.

ونحوها مما لا تبريك فيه، فعلى هذا تكون التهنئة أعم من التبريك من هذه الجهة.

٢) أن التبريك قد لا يكون تهنئة، كما لو دعوت لشخص بالبركة في عمره، فليس هذا من التهنئة في شيء؛ لأنه لم يحصل له خير خاص حتى يُهنَّأ به، فعلى هذا يكون التبريك أعم من التهنئة من هذه الجهة.

ثالثاً: التَّرْفِئَة:

الترفئة في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): «رفوأ: الراء والفاء والحرف المعتل أو الهمزة أصل واحد، يدل على موافقة وسكون وملاءمة... والرِّفاء: الاتفاق والالتحام»[١].

وقال الجوهري (ت: ٤٠٠): «والرِفاء بالمد: الالتئام والاتفاق، يقال للمتزوج: بالرِّفاء والبنين. وقد رَفَّأتُ المُمْلِك تَرْفِئَةً وتَرْفيئاً، إذا قلت له ذلك»[٢].

وقال الفيروزآبادي (ت: ٨١٧): «ورفَّأه ترْفِئةً وتَرْفِيئاً: قال له: بالرِّفاء والبنين. أي بالالتئام وجمع الشَّمل»[٣].

ويقال لكل من يدعو للمتزوج بأي دعوة دعا بها: قد رَفَّأه[٤].

إذاً فالترفئة هي الدعوة للمتزوج بالاتفاق والالتئام، وحصول البركة والخير في هذا النكاح، أو بأي دعوة صالحة.

وعليه فيكون الفرق بين الترفئة والتهنئة أن الترفئة تهنئة خاصة؛ إذ هي تهنئة خاصة بالمتزوج، أما التهنئة فهي أعم، فتشمل تهنئة المتزوج وغيره ممن حصل له الخير[٥].

---

(١) مقاييس اللغة مادة (رفوأ) ص٤١٤.

(٢) الصحاح (رفأ) (١/ ٩٥).

(٣) القاموس المحيط، مادة (رَفَأ) ص٥٢.

(٤) انظر: الفائق مادة (رفأ) (٢/ ٤٨).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٩٦، ٩٧).

المطلب الثالث

التوصيف الفقهي للتهنئة

هذا المبحث من الأهمية بمكان ؛ إذ ينبني عليه كثير من مسائل التهنئة بالعيد ، وحاصله هل التهنئة في أصلها عبادة ، لا بد من دليل على مشروعيتها ، أو هي من قبيل العادات ، التي الأصل فيها الجواز حتى يدل دليل على تحريمها؟[١].

الغالب فيما وقفت عليه من كلام الفقهاء في التهنئة بالعيد أنهم يَعدُّون التهنئة من قبيل العادات لا العبادات ، إلا أن بعضهم قد صرح بذلك ، وآخرون يفهم ذلك من كلامهم ، وتعليلاتهم لبعض المسائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨) : «قال أحمد (ت : ٢٤١) : أنا لا ابتدئ أحداً ، فإن ابتدرني أحد أجبته ، وذلك ؛ لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمور بها ، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة ، والله أعلم)[٢].

فالظاهر من كلام شيخ الإسلام أن ابتداء التهنئة ليس مأموراً به ، ولا منهياً عنه ، وما كان كذلك فهو من المباحات ، وبناءً عليه فما اعتاده الناس من التهاني فهو جائز ، ولا يحتاج إلى دليل شرعي على جوازه.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١]، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس : ٥٩]» مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤).

ومما جاء في كتب الشافعية قول القمولي (ت: ٧٢٧): «لم أرَ لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري (ت:٦٥٦) عن الحافظ المقدسي[١] أنه أجاب عن ذلك: بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة»[٢].

ويتأيد ذلك بأن جماعة من الفقهاء قد جعلوا ألفاظ التهنئة راجعة إلى ما اعتاده الناس، فقد نصوا على أن التهنئة بالعيد يجوز الإتيان فيها بأي لفظ من ألفظ التهنئة التي جرت بها عادة الناس[٣]، وهذا فيه أن ألفاظ التهنئة عند هؤلاء الفقهاء مرجعها إلى العادة لا إلى العبادة.

ونص بعض الفقهاء من الشافعية على جواز التهنئة بالعيد في ليلته، وكذا التهنئة بالعيد أيام التشريق وما بعد يوم الفطر، وعللوا ذلك بأنه مما جرت به عادة الناس[٤].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن مفرج المقدسي المالكي (ت: ٦١١هـ).

(٢) جزء التهنئة في الأعياد ص٢٦، وأسنى المطالب (٢٠٩/٢، ٢١٠) والإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي (٤٥٤/٢، ٤٥٥) ومغني المحتاج (٤٧٠/١، ٤٧١) ونهاية المحتاج (١١٧/٢) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥٦/٣) وفيض الإله المالك (٣٥٩/١) ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية من عزاه إلى أبي الحسن المقدسي.

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٠٥/٢) وغاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٨٠٤/١، ٨٠٥) وحاشية الشبراملسي (١١٧/٢) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥/١٣) والشرح الممتع (٢٢٦/٥) والمجلى في الفقه الحنبلي لمحمد الأشقر (٢٠٥/١) حاشية رقم (١) وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث ألفاظ التهنئة بالعيد في المبحث الثالث.

(٤) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (١٠٥/٢) وحاشية الشرواني (٥٦/٣). وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث هاتين المسألتين في المبحث الرابع والخامس.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦) - رحمه الله تعالى - في جواب سؤال عن حكم التهاني في المناسبات؟: «هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد . . .

ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة، وهي: أن العادات والمباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله، بحسب ما ينتج عنها وما تثمره ،كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً»[1].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١) - رحمه الله تعالى - في شرحه لحديث: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[2]، قال: «فأولاً: ينبغي معرفة هل هذا عبادة أم عادة؟ فمثلاً لو أن رجلاً قال لصاحبه الذي نجا من

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) ص٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧) ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هلكة: ما شاء الله، هنيئاً لك. فقال له رجل: هذه بدعة. فهذا القول غير صحيح؛ لأن هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة، وفي الشرع ما يشهد لهذا، حيث جعل الناس يهنئون كعب بن مالك بتوبة الله عليه في حديثه الطويل، وكثير من التهاني التي تحدث بين الناس لا يزعم أحد أنها بدعة إلا بدليل، لأنها أمور عادات لا عبادات، وكمن قابل رجلاً نجح في امتحان فقال له: مبارك. فمن يقول: هذه بدعة غير محق في ذلك، وإذا تردَّد الأمر بين كونه عبادة أو عادة فالأصل أنه عادة، ولا يُنهى عنه حتى يقوم دليل على أنه عبادة»[1].

وخلاصة ما تقدم:

١) أن الأصل في التهنئة أنها عادة، وليست عبادة، وبناءً على هذا الأصل فإذا تردد الأمر في تهنئة ما، هل هي عادة أو عبادة، فالأصل أنها عادة حتى يدل الدليل على كونها عبادة.

٢) أن التهنئة لَمَّا كانت عادة فالأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحريم.

٣) أن التهنئة قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يجعلها مطلوبة شرعاً، لا أنها مباحة فقط، كما قد يقترن بها من المفاسد والمضار ما يجعلها ممنوعة شرعاً.

وفي المقابل لقول هـؤلاء الفقهاء القائلـين بأن التهنئة مـن قبيل العـادات فإن المفهوم من قول فقهـاء آخرين أن التهنئة تعد من قبيل العبادات، فقـد حُكي عن القاسم بن محمد (ت: ١٠٦) والحسن البصري (ت: ١١٠)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٦٠/٥) جمع السليمان.

والأوزاعي (ت: ١٥٧) وابن أبي ذئب (ت: ١٥٨)[١] - رحمهم الله تعالى - أن التهنئة بالعيد بدعة محدثة، فالظاهر أن من يقول بهذا القول يرى أن التهنئة في الأصل عبادة، لم يثبت دليل على مشروعيتها، فتكون عنده من البدع المحدثة.

وقبل الحكم على التهنئة بأنها عادة أو عبادة لا بد من إيضاح الفروق بين العادات والعبادات، ليتسنى إلحاق التهنئة بأيهما أقرب.

فمن هذه الفروق:

الفرق الأول: أن العبادات غير مفهومة المعنى على وجه التفصيل، وإن كانت معلومة المعنى من حيث الجملة، إذ المراد بالعبادة تعظيم الله تعالى والخضوع له، أما المعاني التفصيلية لها فهي غير معلومة[٢]، وهذا بخلاف العادات فهي معلومة المعنى على وجه التفصيل[٣].

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) - رحمه الله تعالى -: «ما لم يُعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعُرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي»[٤].

وذكر أن الإمام مالكاً (ت: ١٧٩) - رحمه الله تعالى - كان من هديه «الوقوف مع ما حدَّه الشارع، دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن تُصُوِّر - لقلة ذلك في التعبدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى

---

(١) سيأتي توثيق أقوالهم عند ذكر القول السادس في المبحث الأول.

(٢) وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام (٢/٦٢٨- ٦٣٠) كثيرا من أمثلة العبادات التي لا يعقل معناها على التفصيل، في الطهارات والصلاة والصيام.

(٣) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص١٧٨، ومذكرة أصول الفقه ص٣١.

(٤) الاعتصام (٢/٥٧٠) وانظر: الموافقات (٢/٣١٨).

المناسب الظاهر للعقول»[١]، ثم قال: «وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، **فالأصل متفق عليه عند الأمة**، ما عدا الظاهرية فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى»[٢].

وبناءً على هذا الفرق بين العبادات والعادات يمكن أن يقال بأن التهنئة معقولة المعنى على التفصيل؛ لما فيها من إدخال السرور على المسلمين، وتقوية روابط المحبة بينهم، وتوثيق علاقة بعضهم ببعض، ودفع البغضاء والشحناء عنهم، فكانت حينئذٍ إلى العادة ألصق منها بالعبادة.

الفرق الثاني: أن العبادات تعدُّ من حقوق الله تعالى الخاصة، وأما العادات فهي من حقوق الخَلْق[٣].

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) - رحمه الله تعالى -: «وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد»[٤].

وينبني على هذا الفرق أن التهنئة تُعدُّ من حقوق العباد بعضهم على بعض، فمن حق المسلم على أخيه أن يهنئه عند حصول ما يَسُرُّه، وليست التهنئة حينئذٍ حقاً خالصاً لله تعالى، فكانت من هذه الجهة عادة لا عبادة.

الفرق الثالث: أن معنى القربة ظاهر في العبادات، إذ هي موضوعة في الأصل للتقرب إلى الله تعالى، بخلاف العادات فهي لم توضع في الأصل لغرض

---

(١) الاعتصام (٢/٦٣١).

(٢) الاعتصام (٢/٦٣٢).

(٣) انظر: قواعد الوسائل ص١٧٨، ١٧٩.

(٤) الموافقات (٢/٣١٨).

التقرب إلى الله تعالى، وإنما وضعت لتحصيل مصالح دنيوية، وقد يعرض لها وصف القربة بسبب خارج عنها، كنية التقرب بها[١].

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) – رحمه الله تعالى –: «وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله... وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) – رحمه الله تعالى –: «تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ : عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ، وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ»[٣].

وبناءً على هذا الفرق فإن التهنئة ترجع إلى مصالح العباد الدنيوية، إذ بها يحصل بينهم التآلف والمحبة، ودفع الشحناء عنهم، وهذه لا شك من مصالحهم في الدنيا، فتكون من قبيل العادة، ولا تكون قُربة إلا إذا تعلق بها أمر خارج عنها يجعلها عبادة، كنية التقرب بها إلى الله تعالى.

الفرق الرابع: العبادات أنشأتها الشريعة، وأمرت بها، وليس للعباد فيها إلا التلقي والتنفيذ، وأما العادات فقد تكون موجودة قبل الشرع، فيُقرُّ منها ما كان صالحاً، ويلغي ما كان سيئاً، ويهذب ما يحتاج إلى تهذيب[٤].

---

(١) انظر: قواعد الوسائل ص١٧٩.

(٢) الموافقات (٢/٣١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦).

(٤) انظر: مقاصد المكلفين ص٥٥.

والتهنئة موجودة قبل الشرع فكان الناس يهنئ بعضهم بعضاً بأعيادهم، وعند النكاح وقدوم المولود[١]، وغير ذلك من المسرات، فدل على أن التهنئة من باب العادة لا العبادة.

الفرق الخامس: أن العبادات تختص بأهل الإيمان، أما العادات فيشترك فيها المؤمن والكافر، والبرُّ والفاجر[٢].

وإذا نظرنا إلى التهنئة نجد أنها لا تختص بأهل الإيمان، بل يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر، بدليل وجودها عند الكفار في أعيادهم، ومسراتهم، وكذا عند فساق المسلمين في كثير من المناسبات، فدل على أن التهنئة عادة لا عبادة.

وبعد عرض هذه الفروق بين العبادات والعادات وبيان أثرها في التهنئة فالذي يظهر أن الأصل في التهنئة أنها من قبيل العادات لا العبادات، فلا تحتاج إلى دليل على مشروعيتها؛ لأن الأصل في العادات الجواز حتى يدل دليل على التحريم، لكن قد يقترن بها ما يدل على مشروعيتها، أو عدمه، لأمر خارج عنها، والله أعلم.

* * * * *

(١) ففي تهنئة العرب عند قدوم المولود: لِيَهْنِئْك الفارس، أو لِيَهْنِيك الفارس. انظر: لسان العرب (١٥/١٤٢) (هنأ).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٨) وقواعد الوسائل ص١٨٠.

المبحث الأول

ابتداء التهنئة بالعيد

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم ابتداء التهنئة بالعيد على ستة أقوال:

القول الأول: جواز التهنئة بالعيد:

وهو قول الليث بن سعد (ت: ١٧٥)[١]، ومذهب الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، وأشهر الروايات عن الإمام

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٤).

(٢) قال العيني في البناية (١٢٢/٣): «وفي القنية اختلف الناس فيه، ولم يذكروا الكراهة عن أصحابنا»، وبنحوه قال ابن عابدين في رد المحتار (٥٠/٣) وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٧٧/٢): «والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر»، وانظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤٩/٣) وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١٤٢/١) ومجمع الأنهر (٢٥٥/١) والفوائد السمية في شرح الفرائد السنية (١٣٩/١) والقنية كتاب في الفقه لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغَزمِيني المعتزلي الحنفي (ت: ٦٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٤٦٠/٣) وتاج التراجم ص٢٩٥، وطبقات الحنفية للحنَّائي ص٢٧٠، وقال اللكنوي في الفوائد البهية ص٢١٣ في ترجمته: «وقد طالعت المجتبى شرح القدوري والقنية فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرح ابن برهان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس».

(٣) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٥٠٩/١): «قال ابن حبيب: روى مُطرِّف وابن كنانة عن مالك أنه سُئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغَفر لنا ولك. فقال: ما أعرفه، ولا أُنكره. قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم يُنكره؛ لأنه قول حَسَنٌ. ورأيتُ من أدركت من أصحابه لا يبدأون به، ولا يُنكرونه على مَن قاله لهم، ويَرُدّون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبتدئ به) والظاهر من قوله: «ولا ينكرونه على من قاله لهم» أنهم يرون إباحة الابتداء؛ إذ لو كان محرما أو مكروها لأنكروه، والله أعلم. وقال الباجي في المنتقى (٣٢٢/١): (وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل=

أحمد (ت: ٢٤١)[١]، وهي المذهب عند الحنابلة[٢]، واختاره النووي (ت: ٦٧٦)[٣] وممن قال به من الفقهاء المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠)[٤]، والشيخ محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١)[٥].

=الله منا ومنك، وغفر لنا ولك. ويردُّ عليه أخوه مثل ذلك؟ قال: لا يكره) وانظر: الذخيرة (٤٢٦/٢) والمدخل لابن الحاج (٢٨٧/٢) ومواهب الجليل (٥٨٤/٢) وفي الشامل لبهرام الدميري (١٤٤/١): (وأجازه ابن حبيب) وانظر: الفواكه الدواني (٣٢٢/١) وممن أجاز التهنئة من المالكية أبو الحسن علي بن مفرج المقدسي (ت: ٦١١هـ) انظر: جزء التهنئة في الأعياد ص٢٦، وأسنى المطالب (٢٠٩/٢، ٢١٠) والإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي (٤٥٤/٢، ٤٥٥) ومغني المحتاج (٤٧٠/١، ٤٧١) ونهاية المحتاج (١١٧/٢) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥٦/٣) وفيض الإله المالك (٣٥٩/١) ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية من عزاه إليه.

(١) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص٦١: (سمعت أحمد سئل عن قوم قيل لهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. قال: أرجو أن لا يكون به بأس) وهذه العبارة من الإمام أحمد تدل على أنه يرى الإباحة، كما في تهذيب الأجوبة لابن حامد (٦٤٦/٢) والمسودة (٩٤٤/٢) والإنصاف (٣٧٥/٣٠) وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١٥٠/٢): (ولا بأس قولُه لغيره: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة، كالجواب، وقال: لا أبتدئ به) وانظر: المبدع (١٩٤/٢) وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٢٩/٣) أن رواية الجواز هي أشهر الروايات عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: المغني (٢٩٤/٣) والمبدع (١٩٤/٢) والإنصاف (٣٨١/٥) وفتح الملك العزيز (٩٠٠/٢) والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣٦٥/١) وغاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٨٠٤/١) وكشاف القناع (٤١٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٨/٢).

(٣) قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٤٩/٢): (بابٌ: لا بأس بقول الإنسان يوم العيد لغيره: تقبل الله منا ومنك، ونحو هذا من الدعاء).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/١٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢٢٦/٥).

القول الثاني: استحباب التهنئة بالعيد:

قال به بعض الحنفية[١]، وهو قول للمالكية[٢]، والمعتمد عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١)[٤]، وقال به من المعاصرين الشيخ عبد الله ابن جبرين (ت: ١٤٣٠)[٥].

---

(١) قال سراج الدين ابن نجيم في النهر الفائق (٣٦٧/١): (وبقي من **المندوبات** . . . والتهنئة بقوله: تقبل الله منا ومنكم، كذا في القنية) وقال الحصكفي في الدر المنتقى في شرح الملتقى (٢٥٥/١): (**ويندب** الرجوع من طريق آخر، والتهنية بقوله: تقبل الله منا ومنكم، وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة . . .) وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص٥٣٠: (التهنئة بقول: تقبل الله منا ومنك لا تُنكَر، بل مستحبة؛ لورود الأثر بها).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٨٧/٢).

(٣) انظر: جزء التهنئة في الأعياد ص٣٢، وحاشية الجمل (١٠٥/٢) وحاشية قليوبي (٤٦١/١) وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٣١٠/١) والبجيرمي على الخطيب (٤٥٥/٢) وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع (٤٢٩/١) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥٦/٣).

(٤) قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١٥٠/٢): «ولا بأس قولُه لغيره: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة، كالجواب، وقال: لا أبتدئ به، وعنه: الكل حسنٌ» وانظر: المبدع (١٩٤/٢) والإنصاف (٣٨١/٥) وفتح الملك العزيز (٤٩٢/٢) وكشاف القناع (٤٢٠/٣) ومطالب أولي النهى (٨٠٥/١) والظاهر أن المراد بقوله: (الكل حسن) أي ابتداء التهنئة وجوابها، ولهذا قال ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٤٢ عند ذكر روايات الإمام أحمد في هذه المسألة: «وعنه: الابتداء به حسن، وكذا الجواب سواء»، وقد اختلف الحنابلة في مراد الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا قال: هذا حسن. هل هو للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ والصحيح من المذهب، وعليه الأكثر أنه للاستحباب، وقدمه في الفروع والإنصاف. انظر: تهذيب الأجوبة (٧٨٩/٢- ٧٩٦) والفروع (٦٧/١، ٦٨) والإنصاف (٣٧٥/٣٠) والمدخل لابن بدران ص١٣٢، والمدخل المفصل (٢٤٧/١).

(٥) انظر: فتاوى في صلاة العيدين لابن جبرين ص٤٩ و ٥٠.

القول الثالث: استحباب التهنئة بالعيد، إلا أن يخاف الشهرة فيكره:

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١)[١].

القول الرابع: وجوب التهنئة بالعيد:

قال به بعض المالكية[٢].

القول الخامس: كراهة التهنئة بالعيد:

حُكي عن مكحول (ت: ١١٨)[٣]، وهو قول للمالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١)[٥].

---

(١) قال في الفروع (١٥٠/٢): (ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة) وانظر: فتح الملك العزيز (٤٩٢/٢) وقال ابن رجب في فتح الباري (٧٤/٩): (. . . ورخص فيه الإمام أحمد وقال: لا أبتدئ به أحداً، فإن قاله لي رددت عليه، وقال مرة: ما أحسنه؛ إلا أن يخاف الشهرة. كأنه يُشير إلى أنه يخشى أن يشهر المعروف بالدين والعلم بذلك فيُقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة).

(٢) قال النفراوي في الفواكه الدواني (٣٢٢/١): «قَالَ الشَّيْخُ الشَّبِيبِيُّ **يَجِبُ** الْإِتْيَانُ بِهِ – يعني قول: تقبل الله منا ومنك يوم العيد –... وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ: عِيدٌ مُبَارَكٌ ، وَأَحْيَاكُمْ اللَّهُ لِأَمْثَالِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ كُلٍّ ذَلِكَ ، بَلْ وَلَوْ قِيلَ **يُوجُوبِهِ** لَمَا بَعُدَ). والشبيبي هو عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي الفقيه المالكي العلامة الواعظ، كان مفتي القيروان، اختصر شرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد، مات سنة ٧٨٢ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص٢٢٤، ٢٢٥، والأعلام (١٤٨/٤).

(٣) نسبه إليه في النوادر والزيادات (٥٠٩/١) وانظر: شرح التلقين (١٠٨٩/١).

(٤) ذكر القول بالكراهة القرافي في الذخيرة (٤٢٦/٢) وابن الحاج في المدخل (٢٨٧/٢) وبهرام الدميري في الشامل (١٤٤/١) والحطاب في مواهب الجليل (٥٨٤/٢) ولم ينسبوه لأحد، لكن جاء في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٤/٤): (عبد الله بن يوسف قال: سألت مالكاً عن قول الناس في الفطر والأضحى: قَبِل الله منا ومنكم؟ قال: ذلك من فعل الأعاجم، وكرهه) وانظر نحوه في البناية (١٢٢/٣) وجزء التهنئة في الأعياد ص٤١.

(٥) انظر: الفروع (١٥٠/٢) والآداب الشرعية (٢٢٩/٣) والمبدع (١٩٤/٢) والإنصاف (٣٨١/٥) وفتح الملك العزيز (٤٩٢/٢).

القول السادس: أن التهنئة بالعيد بدعة محدثة:

حُكي عن القاسم بن محمد (ت:١٠٦)[١]، والحسن (ت: ١١٠)[٢]، والأوزاعي (ت: ١٥٧)[٣]، وابن أبي ذئب (ت: ١٥٨)[٤].

---

(١) نسبه إليه المازري في شرح التلقين (١/١٠٨٩).

(٢) في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٣٨٥): (وروى أبو عوانة عن ابن عون قال: قلت للحسن في قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ فقال: محدث) كما نسب هذا القول إلى الحسن الحافظ ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٧، نقلاً عن القاضي شمس الدين السروجي الحنفي، وكذا نسبه إليه العيني في البناية (٣/١٢٢) والكواكبي في الفوائد السمية (١/١٣٩). لكن مما يُضْعِف نسبة هذا القول إليه ما أورده الطحاوي بعد كلامه السابق، حيث قال: «وذكر عبد الرحمن بن مهدي أن هذا من كلام ابن عون» ثم قال الطحاوي: «وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما: قَبِل الله منا ومنكم. فيقولان: ومنكم) وبنحوه ما أخرجه الطبراني عنه في الدعاء (٢/١٢٣٤) برقم (٩٣٠) كما سيأتي نقله – إن شاء الله تعالى – في الدليل الثالث للقول الأول، ولو كان الحسن يرى أنه محدث، لأنكر عليهم، ولما أجابهم، والله أعلم، وجَمَعَ ابن حجر بين ما نُقل عن الحسن بأنه محدث – إن كان محفوظاً عنه– وبين ما يعارضه بأنه عنده من الحادث الحسن، كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح: (نعمت البدعة هذه). انظر: جزء التهنئة في الأعياد ص٣٨، لكنَّ مراد عمر رضي الله عنه بالبدعة هنا البدعة بالمعنى اللغوي؛ لأن البدع في الشرع كلها ضلالة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يوصف شيء منها بالحُسْن، والله أعلم».

(٣) في مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٨٤): «سُئل الأوزاعي عن تلاقي الناس في العيدين بالتحية والدعاء؟ فقال: التحية بالسلام حسن، وتلاقيهم بالدعاء محدث» ونسبه إليه المازري في شرح التلقين (١/١٠٨٩) وابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ٣٧، والعيني في البناية (٣/١٢٢) والكواكبي في الفوائد السمية (١/١٣٩) وعبارته: «وعن الأوزاعي أن تلاقيهم بالدعاء بدعة»، وابن عابدين في رد المحتار (٣/٥٠) وانظر: موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي لقلعه جي ص٦٠٦، لكن ذكر ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٩ أن إطلاق الأوزاعي يحتمل أن يريد به الحادث الحسن، كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح، وقد تقدم التعليق على كلامه في الحاشية السابقة.

(٤) نسبه إليه المازري في شرح التلقين (١/١٠٨٩) ونص عبارته: «وقال ابن أبي ذئب هو محدث. وقاله الأوزاعي والقاسم بن محمد».

أدلة القول الأول: (الجواز):

الدليل الأول: عن خالد بن معدان (ت: ١٠٣) قال: لقيت واثلة بن الأسقع (ت: ٨٥) في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك. قال واثلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: **(نعم، تقبل الله منا ومنك)**[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣١٩/٢) وابن عدي في الكامل (٥٢٤/٧) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك برقم (٦٢٩٤ و ٦٢٩٥) (٤٤٦/٣) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الشامي ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان... قال ابن عدي بعده: «وهذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا»، وقال عن محمد بن إبراهيم الشامي في الكامل (٥٢٤/٧، ٥٢٥): «منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة». وقال عنه ابن حبان في المجروحين: «يضع الحديث على الشاميين... لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار»، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٩٥٠/٤): «وهذا منكر، لا يرويه عن بقية غير محمد هذا، وكان يضع الحديث على الشاميين»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٦/١): «هذا حديث لا يصح، ولا يرويه عن بقية غير محمد ابن إبراهيم، وهو منكر الحديث، وبقيَّة يروي عن المجهولين، ويدلسهم، ويذكر شيوخ - هكذا في المطبوع، ولعلها: شيوخاً - فيترك شيوخ الضعفاء»، وقال ابن حجر في التقريب ص٨٢٠ في ترجمة الشامي: «منكر الحديث»، وانظر: ميزان الاعتدال (٣٣/٦) وقال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث: «قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع، ولا أراه محفوظاً»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٨٤٩/٢): «وجاء في استحبابه - يعني التهنئة بالعيد - وكراهته حديثان ضعيفان جداً، رواهما البيهقي، وبيَّن ضعفهما»، والحديث قال عنه ابن حجر في جزء التهنئة بالأعياد ص٣١: وسنده ضعيف. وقال عنه في فتح الباري (٥٦٧/٢): «وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعا، وخُولف فيه».

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لواثلة رضي الله عنه بقوله له في يوم العيد: **(تقبل الله منا ومنك)**، فدل على جواز ابتداء التهنئة في العيد بذلك؛ لأن إقرار النبي ﷺ يدل على الإباحة.

ويمكن مناقشته بأن الحديث أقل أحواله أنه ضعيف جداً، كما بُيِّن في تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به، وقد ذكر بعض المحدثين أنه لم يَرِد في التهنئة بالشهور والأعياد شيء، يعني عن النبي ﷺ[(١)].

الدليل الثاني: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥): «وقد رُوِي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد، ويدعو بعضهم لبعض بالقبول»[(٢)]. وفي كتاب النصحية: «أنه فعل الصحابة، وأنه قول العلماء»[(٣)].

فمن هذه الآثار:

١) عن جبير بن نُفير[(٤)] قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى

---

(١) انظر: تمييز الطيب من الخبيث ص٦٢، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص٨٧، مع تحقيق أبي غدة.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/٧٤).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٢/١٥٠) والمرداوي في الإنصاف (٥/٣٨٢) وكتاب النصيحة في الفقه للآجري (ت: ٣٦٠هـ) انظر: المدخل المفصل (٢/٩٦٦، ٩٦٧).

(٤) هو جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل مخضرم، من كبار التابعين، فكأنه ما وفد إلا في عهد عمر رضي الله عنه، وذُكر في الصحابة؛ لأن له رؤية، ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: الإصابة ص١٧٨، والتقريب ص١٩٥.

آله وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم)[١].

٢)عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي (ت: ٨٦) ﷺ يقول في العيد لأصحابه: (تقبل الله منا ومنكم)[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في جزء التهنئة بالأعياد ص٣٣: «ورُوِّينا في كتاب تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المستملي فذكره»، ثم قال: «وكذا رُوِّيناه في مشيخة أبي أحمد الفرضي المقرئ من هذا الوجه». وكذا عزاه السيوطي في وصول الأماني ص١٧٤ إلى زاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الفطر، وإلى أبي أحمد الفرضي في مشيخته. وحسَّن إسناد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢) وفي جزء التهنئة بالأعياد ص٣٢، كما حسَّن إسناده السيوطي في وصول الأماني ص١٧٤. وقال الألباني في تمام المنة ص٣٥٥: «ورواه المحاملي في كتاب صلاة العيدين بإسناد رجاله كلهم ثقات، رجال التهذيب، غير شيخه المهني بن يحيى، وهو ثقة نبيل، كما قال الدارقطني . . . فالإسناد صحيح، لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده، فلم يرفعه إلى أصحاب النبي ﷺ»، ثم ذكر ما أخرجه الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو، وسيأتي قريباً.

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٤ والسيوطي في وصول الأماني ص١٧٥ كلاهما لزاهر بن طاهر في تحفة عيد الفطر، وحسَّنا إسناده، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع سنن البيهقي الكبرى (٤٤٦/٣): «وفي هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد»، وذكره ابن قدامه في المغني (٢٩٤/٣، ٢٩٥) ونقل قول الإمام أحمد: «إسناد حديث أبي أمامة إسنادٌ جيد»، وانظر نحوه في البناية للعيني (١٢٢/٣) وجزء التهنئة في الأعياد لابن حجر ص٣٥، وفي الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٢٩/٣) لما ذكر رواية الجواز عن أحمد قال: «واحتج - يعني أحمد - بأبي أمامة، قيل له: وواثلة؟ قال نعم»، فكأنه أشار إلى رواية راشد بن سعد الآتية. قاله الحافظ في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٥، وأخرج الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤) قال أبو جعفر وحدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد الألهاني قال: كنا نأتي أبا أمامة وواثلة بن الأسقع في الفطر والأضحى، ونقول لهما: قَبِل الله منا ومنكم. فيقولان: ومنكم ومنكم.

٣) عن حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: لقيت واثلة (ت: ٨٥) يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك[١].

٤) عن صفوان بن عمرو السَّكْسَكي (ت: ١٥٥) قال سمعت عبد الله بن بُسْر المازني[٢]، وخالد بن معدان[٣]، وراشد بن سعد[٤]، وعبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٢/٢٢، ٥٣) برقم (١٧٥٨٩) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/١٢، ٤٣) كلاهما من طريق بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: لقيت واثلة... وحبيب بن عمر قال أبوحاتم عنه في الجرح والتعديل (١٠٥/٣): «هو ضعيف الحديث، مجهول، لم يرو عنه غير بقية»، وقال الهيثمي في المجمع (٤٤٣/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وحبيب قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه»، ونص كلام الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حبيب (١٩٤/٢) وكذا في المغني في الضعفاء (٢٣٣/١) وفي ديوان الضعفاء ص٧١: «قال الدارقطني: مجهول»، فهو ناقل لكلام الدارقطني. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، (٤٤٦/٣) برقم (٦٢٩٤) من طريق آخر، وقد تقدم الكلام على إسناده عند تخريج الدليل الأول، وأنه ضعيف جداً.

(٢) هو عبد الله بن بُسْر بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبه، مات سنة ٨٨ هـ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الإصابة ص٧٤٥، والتقريب ص٤٩٣.

(٣) هو أبو عبد الله خالد بن مَعْدان الكَلاعي، الحمصي، شيخ أهل الشام، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة ١٠٣ هـ وقيل بعد ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٦/٤) والتقريب ص٢٩١.

(٤) هو راشد بن سعد المَقْرَئي، بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء النسب، الحمصي، الفقيه، محدث حمص، ثقة كثير الإرسال، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة ١٠٨ هـ وقيل ١١٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/٤) والتقريب ص٣١٥.

جبير بن نفير[١]، وعبد الرحمن بن عائذ[٢]، وغيرهم من الأشياخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: (تقبل الله منا ومنكم)[٣].

٥) عن راشد بن سعد (ت: ١٠٨) أن أبا أمامة الباهلي (ت: ٨٦) وواثلة بن الأسقع (ت: ٨٥) رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: (تقبل الله منا ومنك)[٤].

---

(١) هو عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي، أبو حُميد الحمصي، ثقة، من الطبقة الرابعة وهي طبقة من جلُّ روايتهم عن كبار التابعين، مات سنة ١١٨ هـ في خلافة هشام. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٨/٣) والتقريب ص٥٧٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن عائذ الثُّمالي، ويقال: الكندي، الحمصي، من كبار علماء التابعين، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٧/٤) والتقريب ص٥٨٤.

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥١/١) برقم (٣٨١) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٥٤/٢٤) واللفظ لابن عساكر، ولفظ الأصبهاني: (يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم، يقولون ذلك لغيرهم) وعزاه الحافظ ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٥ إلى الخلال في كتاب العلل، وحسَّن الحافظ سنده.

(٤) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (١٢٣٣/٢) برقم (٩٢٨) وقوَّى سنده الحافظ ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٤، لكن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن حاتم أبو زيد المرادي، قال عنه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٩١/٢): «متروك الحديث»، وقال الذهبي في الميزان (٢٦٨/٤) بعد إيراده لكلام ابن الجوزي: «قلت: هذا من شيوخ الطبراني، ما علمت به بأساً، يروي عن نعيم بن حماد، وجماعة»، وقال ابن حجر في اللسان (٤٧٢/٣): «ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وقال يكنى أبا زيد، تكلموا فيه . . . وقال مسلمة بن القاسم: ليس عندهم بثقة»، وفي الإسناد أيضاً الأحوص بن حكيم، قال عنه في التقريب ص١٢١: ضعيف الحفظ.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن ابتداء التهنئة بالعيد قد صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف في ذلك[١]، فيكون فعلهم حجة، ويدل على جواز التهنئة بالعيد على أقل الأحوال.

ويمكن مناقشته بأنه إذا كان ابتداء التهنئة بالعيد قد ثبت عن الصحابة ﷺ من غير مخالف منهم فهو يدل على الاستحباب لا على مجرد الإباحة.

ويمكن الاستئناس لهذا القول بما ورد من الآثار عن التابعين ومَنْ بعدَهم من أهل العلم، ومن ذلك:

١) عن حوشب بن عقيل قال: (لقيت الحسن (ت: ١١٠) في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك)[٢].

٢) عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١) قال: «كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيَرُدُّ علينا، ولا ينكر ذلك علينا»[٣].

---

(١) قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤) عند كلامه على مسألة التهنئة بالعيد: «لا يُعْلَم عن أحد من الصحابة في ذلك كراهة ولا إباحة غير ما رُوِي عن أبي أمامة وواثلة»، وإن كان أثر جبير بن نفير المتقدم صريح في أن ذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ، فهو أعم مما جاء عن أبي أمامة وواثلة ﷺ، لكن يستفاد من كلام الطحاوي عدم العلم بالمخالف من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٢٣٤/٢) برقم (٩٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، برقم (٦٢٩٦) (٤٤٦/٣) وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان برقم (٣٧٢٠) (٣٤٥/٣) بنفس الإسناد، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٦٧/٧) وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٣٦/٦) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه.

٣) عن شعبة (ت: ١٦٠) قال لقيني يونس بن عبيد[١] في يوم عيد فقال: «تقبل الله منا ومنك»[٢].

٤) عن علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس (ت: ١٧٩) عن قول الناس يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. فقال: «ما زال ذلك الأمر عندنا، ما نرى به بأساً»[٣].

٥) سُئل الحارث بن مسكين[٤] عن ذلك؟ – يعني قول الناس بعضهم لبعضهم في العيد: تقبل الله منا ومنكم – فقال: «لم تزل الأشياخ بمصر يقول ذلك»[٥].

٦) قال الطحاوي (ت: ٣٢١): (وقد كان بكار بن قتيبة[٦]،

---

(١) هو أبو عبيد، يونس بن عبيد بن دينار العبدي، البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من صغار التابعين، مات سنة ١٣٩ هـ. انظر: التهذيب (٦/٢٧٩) والتقريب ص١٠٩٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٣٤) برقم (٩٢٩). وقال الحافظ ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٣٦: (وأخرج المستملي بسند صحيح إلى الحجاج بن محمد، والطبراني في الدعاء إلى أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة بن الحجاج . . .) فذكره.

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/٩٠) وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٩٥) : (قال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة).

(٤) هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، مولى بني أُميَّة، المصري، قاضيها، ثقة فقيه، من طبقة كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يَلْق التابعين، مات سنة ٢٥٠ هـ، وله ٩٦ سنة. انظر: التهذيب (١/٤١٧) والتقريب ص٢١٤.

(٥) ذكره في مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٨٥).

(٦) هو أبو بكرة، بكار بن قتيبة بن أسد البكراوي، ينتهي نسبة إلى أبي بكرة ﵁، صاحب رسول الله ﷺ، تولى قضاء مصر، وكان محموداً في ولايته عليها، مات سنة ٢٧٠ هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/١٥٢) وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٠/٣٧١).

والمزني[١]، وأبو جعفر بن أبي عمران[٢]، ويونس بن عبد الأعلى[٣]، يُهنَّئون بالعيد، فيَرُدُّون مثلَه على الداعي لهم)[٤].

٧) عن عبد الله بن يوسف (ت: ٢١٨) قال: (سألت الليث بن سعد (ت: ١٧٥) عما يقول الناس بعضهم لبعض في أعيادهم: تقبل الله منا ومنكم، وغفر لنا ولكم، فقال الليث: أدركت الناس وهم يقولون ذلك بعضهم لبعض، وفيهم إذ ذاك بقية، قال: وكان ابن سيرين (ت: ١١٠) لا يزيد أن يقول للرجل إذا قدم من حج أو غزوة أو في عيد: قَبِل الله منا ومنكم، وغفر لنا ولكم)[٥].

ففي هذه الآثار أن التهنئة بالعيد مما جرى عليه عمل كثير من السلف في القرون المفضلة، بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم، من التابعين ومَن بعدهم من أئمة الهدى، فهذا مما يُستأنس به على الجواز.

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو المُزَني، المصري، الفقيه العلامة العابد، تلميذ الشافعي، صاحب التصانيف، أشهرها مختصره في الفقه، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، مات سنة ٢٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (١/١٢٩، ١٣٠).

(٢) هو أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي، الفقيه الحافظ المحدث، أخذ الفقه عن أصحاب أبي يوسف، سكن مصر، وولي قضاءها، مات سنة ٢٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي، المصري، ثقة، من كبار العلماء في زمانه، ولد سنة ١٧٠هـ، وهو من طبقة كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مات سنة ٢٦٤ هـ، وله ٩٦ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٨) والتقريب ص١٠٩٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٨٥).

(٥) أخرجه القضاعي في التكملة لكتاب الصلة (٢/١٧١، ١٧٢).

قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) بعد إيراده لأثر عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١) - رحمه الله تعالى - المتقدم: «قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتأخرين: وهذا أصل حسن للتهنئة بالعيد والعام والشهر[١]. وهو كما قال، فإن عمر بن عبد العزيز كان من أوعية العلم والدين، وأئمة الهدى والحق، كما يعلم ذلك من طالع مناقبه الجليلة، ومآثره العلية، وأحواله السنية»[٢].

الدليل الثالث: قال الطحاوي (ت: ٣٢١) – رحمه الله تعالى – في الاستدلال لجواز التهنئة بالعيد: (ولما اتفقوا على أنه جائز لمن يريد ذبح الأضحية أن يقول: اللهم تقبل مني. جاز لغيره أن يدعو له بذلك، وكذلك لا يختلفون في أنه جائز أن يقول للقادم من الحج: قَبِل الله حجَّك. فجاز مثله في العيدين)[٣].

ومُحَصَّل هذا الدليل قياس التهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منك، على ما اتُفق عليه، من جواز قول: تقبل الله منك. للمضحي والقادم من الحج، إذ الجميع قد فَرَغَ من عبادة، فناسب الدعاء له بالقبول، والله أعلم.

الدليل الرابع: أن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك. قولٌ حَسَن؛ لأنه دعاء، فيكون جائزاً[٤].

---

(١) قال ذلك السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٢٠٢، بعد إيراده لكلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(٢) الصواعق لمحرقة للهيتمي ص١٩٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥٠٩/١) والمدخل لابن الحاج (٢٨٧/٢) والفواكه الدواني (٣٢٢/١).

ويمكن مناقشته بأنه إذا كان قولاً حسناً، ودعاءً لأخيه، فلا أقل من أن يكون مستحباً، لا جائزاً فحسب.

الدليل الخامس: أن الابتداء بالتهنئة ليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، فيكون جائزاً[١].

ويمكن مناقشته بأنه وإن لم يَرِد الأمر بالتهنئة بالعيد، ولا النهي عنها، إلا أنه قد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم الابتداء بها، من غير مخالف منهم، فدل على ترجيح الفعل على الترك.

أدلة القول الثاني (الاستحباب):

الدليل الأول: أن ابتداء التهنئة بالعيد وردت بها الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم في أدلة القول الأول، ولم يُعرَف لهم مخالف منهم، فتكون مستحبة[٢].

الدليل الثاني: قياس التهنئة بالعيد على التعزية على المصيبة في الاستحباب، بجامع إدخال الأنس فيهما على كلٍ من المُعزَّى والمُهنَّأ.

قال البجيرمي (ت: ١٢٢١): (ووجه الاحتجاج بالتعزية على التهنئة أنها تُفهَم بطريق المقايسة، لأنه إذا سُنَّت التعزية على المصيبة سُنَّت التهنئة على السرور)[٣].

الدليل الثالث: أن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك. دعاءٌ، ودعاء المؤمن لأخيه مستحب[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٣/٢٤).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٣٠.

(٣) البجيرمي على الخطيب (٤٥٥/٢).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٨٧/٢).

الدليل الرابع: أن المصلحة تقتضي تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بالعيد؛ لما فيها من إدخال السرور عليهم، وإزالة الشحناء فيما بينهم، وما كان كذلك فإنه يكون مستحباً[١].

قال العلامة السعدي (ت: ١٣٧٦): «فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب، وتآلف القلوب كما هو مشاهد»[٢].

دليل القول الثالث (استحباب التهنئة بالعيد، إلا أن يخاف الشهرة فيكره):

تقدم الاستدلال على استحباب التهنئة بالعيد في أدلة القول الثاني، أما الاستدلال على الكراهة عند خوف الشهرة، فقد قال ابن رجب (ت: ٧٩٥) رحمه الله تعالى مبيناً مراد الإمام أحمد (ت: ٢٤١) في ذلك: (كأنه يُشير إلى أنه يخشى أن يُشهَر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيُقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة)[٣] والمعنى – فيما يظهر – أنه إذا كان المعروف بالدين والعلم يُخشى من دعائه لغيره بالقبول في العيد أن يَقصده الناس بطلب الدعاء منه، ويشتهر عندهم بذلك، فيُكره في حقه الدعاء بالقبول في العيد؛ لما يخشى من الافتتان به والغلو فيه، ولا شك أنه إذا خُشي من هذه المفسدة فيتوجه القول بالكراهة، والله أعلم.

---

(١) انظر: تيسير مسائل الفقه (٢/٧٣).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) ص٣٤٨.

(٣) فتح الباري (٩/٧٤).

دليلا القول الرابع (الوجوب):

الدليل الأول: أن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم[١]، فكانت التهنئة بالعيد واجبة لذلك.

ويمكن مناقشته بأن وجوب التهنئة بالعيد لا بد لها من دليل خاص على الوجوب، ولا يكفي في مثل ذلك عمومات الأمر بإظهار المودة والمحبة بين المسلمين بعضهم لبعض.

الدليل الثاني: أن ترك التهنئة بالعيد يترتب عليه حصول الشحناء والمقاطعة بين المسلمين[٢]، وفي التهنئة دفع لهذه المفسدة، فكانت واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويمكن مناقشته بالتسليم بحصول هذه المفسدة عند بعض المسلمين لا عند عمومهم، إذ كثير من المسلمين - وإن كان بينهم علاقة خاصة - لا يُهنئ بعضهم بعضاً بالعيد، ولا يحصل بينهم مقاطعة بسبب ذلك، لكن من غلب على ظنه بتركه للتهنئة بالعيد مع شخص بخصوصه حصول مفسدة المقاطعة توجه في حقه القول بالوجوب، وإلا فلا.

أدلة القول الخامس (الكراهة):

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت (ت: ٣٤) رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: (**ذاك فِعْلُ أهل**

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٢٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٢٢).

الكتابَين) وكرهه[١].

وجه الدلالة: أن التهنئة بالعيد من فعل أهل الكتابَين، والتشبه بهم منهي عنه، وأقل أحوال النهي عن التشبه بهم الكراهة.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، كما بُيِّن في تخريجه.

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح، لكان دليلاً على التحريم لا على مجرد الكراهة، لما عُلِم من أن لفظ الكراهة إذا ورد في النصوص وفي كلام السلف فإنما يراد به التحريم، لا ما اصطلح عليه المتأخرون من تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتَرْكُه أرجح من فعله[٢]، ويؤيده أن الأصل في التشبه بالكفار التحريم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، برقم (٦٢٩٧) (٤٤٦/٣) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩٧/٣٤، ٩٨) كلهم من طريق نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت ﷺ، وعبد الخالق بن زيد بن واقد، قال عنه ابن حبان في المجروحين (١٣٢/٢، ١٣٣): «يروي المناكير عن المشاهير، التي إذا سمعها المستمع شهد أنها مقلوبة، أو معمولة، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال البيهقي في الكبرى (٤٤٦/٣): «وقد روي حديث مرفوع في كراهية ذلك، ولا يصح»، ثم ساق هذا الحديث بإسناده، ثم عَقَّبَه بقوله: «عبد الخالق بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري»، والحديث قال عنه النووي في خلاصة الأحكام (٨٤٩/٢): «ضعيف جداً»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٦٧/٢): «إسناده ضعيف».

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤٨/١).

الدليل الثاني: ما رُوِي عن أبي أمامة (ت: ٨٦) رضي الله عنه أنه كره أن يقول يوم العيد: تقبل الله منا ومنك[١].

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لا يصح عن أبي أمامة (ت: ٨٦) رضي الله عنه، كما بُيِّن في تخريجه.

الوجه الثاني: أنه مخالف لما صح عنه من التهنئة في العيد، كما تقدم[٢].

الدليل الثالث:

أن التهنئة بالعيد من فعل الأعاجم[٣]، وأقل أحوال مشابهتهم الكراهة[٤].

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن كون ذلك من فعل الأعاجم لا بد له من دليل، ولم أقف على دليل يدل على ذلك، اللهم إلا أن يكون مراد المستدل ما تقدم من حديث عبادة (ت: ٣٤) رضي الله عنه، إلا أنه خاص بأهل الكتابين، لا في عموم الأعاجم، وقد تقدمت مناقشته.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، لكن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٧/٧) في ترجمة محمد بن صفوان، أنه روى عن محمد بن زياد عن أبي أمامة فذكره. ثم قال أبو حاتم عن محمد بن صفوان: هو مجهول. وأورده البخاري في التاريخ الكبير (١١٦/١) برقم (٣٣٦) عن محمد بن صفوان عن محمد بن زياد، لكن بلفظ: قال أبو أمامة: تقبل الله منا ومنك. فلم يذكر أنه كره ذلك.

(٢) انظر هذا الأثر تحت الدليل الثاني للقول الأول.

(٣) انظر: الفوائد السمية (١٣٩/١).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠١/١) والتشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص٥٤، ١٣٠.

الوجه الثاني: أن التهنئة بالعيد، ليست مما يختص به الأعاجم، بل جرى عليها عمل المسلمين منذ زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، فلا تكون التهنئة بالعيد حينئذٍ من التشبه المنهي عنه.

دليل القول السادس (أن التهنئة بالعيد بدعة محدثة):

يمكن أن يُستدل لهذا القول بأن قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنكم. ونحوها من العبارات، من قبيل العبادات؛ لأنه دعاء يُلتزم في زمان معين، فكان لا بد له من دليل من الشرع، ولا دليل على ذلك، فكان بدعة محدثة.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التهنئة بالعيد من قبيل العبادات، بل هي من العادات، وقد تقدم في التمهيد لهذا البحث تقرير ذلك[1].

وإذا كانت التهنئة من العادات فالأصل فيها الإباحة، حتى يقترن بها ما يدل على التحريم، ولا تحتاج إلى دليل خاص على إباحتها.

الوجه الثاني: على التسليم بأن التهنئة بالعيد من قبيل العبادات، فلا يُسلَّم بعدم الدليل على ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في أدلة القول الأول تهنئة بعضهم بعضاً بالعيد، ولا يُعلم لهم مخالف، فكان فعلهم حجة.

الترجيح:

بعد إيراد أدلة الأقوال والمناقشات الواردة عليها يترجح – والله أعلم – القول باستحباب ابتداء التهنئة بالعيد، للأوجه الآتية:

---

(١) انظر المطلب الثالث من التمهيد: التوصيف الفقهي للتهنئة.

الأول: ثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلَم لهم مخالف.

الثاني: أنه وإن كان الأصل في التهاني الإباحة إلا أن التهنئة بالعيد يترتب عليها من المصالح ما يلحقها بالمستحبات؛ لما فيها من جلب الألفة والمودة بين المسلمين.

الثالث: يستأنس لذلك بأن التهنئة بالعيد جرى عليها عمل كثير من السلف في القرون المفضلة، من التابعين ومن بعدهم من أئمة الهدى.

الرابع: لعل القائلين بأن التهنئة بالعيد بدعة محدثة – إن ثبت ذلك عنهم – وكذا من كره ذلك من العلماء لم يطلعوا على الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

ومع ترجيح القول بالاستحباب إلا أنه إن ترتب على ترك التهنئة بالعيد لبعض الأشخاص حصول المقاطعة والشحناء في القلوب صارت التهنئة واجبة حينئذٍ؛ لدفع هذه المفسدة، والله أعلم.

قال العلامة السعدي (ت: ١٣٧٦) بعد أن قرر أن الأصل في التهاني الإباحة: «ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة، وهي: أن العادات والمباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله، بحسب ما ينتج عنها وما تثمره ،كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً»[1].

* * * * *

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) ص٣٤٨.

المبحث الثاني

إجابة التهنئة بالعيد

تقدم في المبحث السابق بيان اختلاف الفقهاء في حكم ابتداء التهنئة بالعيد، وفي هذا المبحث أتناول - بمشيئة الله تعالى - حكم إجابة التهنئة بالعيد، وذلك بأن يقول المُهنَّأ للمُهنِّئ: تقبل الله منا ومنك، وأَحاله الله علينا وعليك، ونحو ذلك مما جرت به العادة[(١)].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم إجابة التهنئة بالعيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إجابة التهنئة بالعيد:

وهذا قول الإمام مالك (ت: ١٧٩)[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١)[(٣)]، هي المذهب عند الحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢٢/٢).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٣٢٢/١): «وسئل مالك أَيُكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، ويَرُدّ عليه أخوه مثل ذلك قال: لا يكره».

(٣) قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١٥٠/٢): «ولا بأس قولُه لغيره: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة، كالجواب»، أي أن جواب التهنئة لا بأس به كابتدائها. وانظر: الإنصاف (٣٨١/٥) وكشاف القناع (٤١٩/٣) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٢٢/٢).

(٤) انظر: المبدع (١٩٤/٢) والإنصاف (٣٨١/٥) وكشاف القناع (٤١٩/٣) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٢٢/٢).

القول الثاني: استحباب إجابة التهنئة بالعيد:

وهذا قول لبعض الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١)[٢].

القول الثالث: وجوب إجابة التهنئة بالعيد:

وهو الظاهر من قول الإمام أحمد (ت: ٢٤١)[٣]، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦)[٤].

---

(١) انظر: حاشية الجمل (١٠٥/٢) وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع (٤٢٩/١).

(٢) قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١٥٠/٢): (ولا بأس قولُه لغيره: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة، كالجواب، وقال: لا أبتدئ به، وعنه: الكل حَسَنٌ) وانظر: المبدع (١٩٤/٢) والإنصاف (٣٨١/٥) وفتح الملك العزيز (٤٩٢/٢) وكشاف القناع (٤٢٠/٣) ومطالب أولي النهى (٨٠٥/١) والظاهر أن المراد بقوله: (الكل حسن) أي ابتداء التهنئة وجوابها، ولهذا قال ابن حجر في جزء التهنئة في الأعياد ص٤٢ عند ذكر روايات الإمام أحمد في هذه المسألة: (وعنه: الابتداء به حسن، وكذا الجواب سواء) وقد تقدم عند إيراد القول الثاني في المبحث الأول أن الصحيح من المذهب وعليه الأكثر أن مراد الإمام أحمد إذا قال: هذا حسن. الاستحباب.

(٣) فقد قال ابن قدامة في المغني (٢٩٥/٣): «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدئ به أحداً، وإن قاله أحد رددته عليه»، وانظر نحوه في الشرح الكبير (٣٨٢/٥) وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤) معنى كلام الإمام أحمد فقال: «قال أحمد: أنا لا ابتدئ أحداً، فإن ابتدرني أحد أجبته. وذلك؛ لأنه جواب التحية واجب»، فالظاهر من كلام شيخ الإسلام أن الإمام أحمد يرى وجوب إجابة التهنئة، والله أعلم.

(٤) قال الشيخ ابن سعدي: «أما الإجابة في هذه الأمور – يعني التهاني في المناسبات – لمن ابتدأ بشيء من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم»، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) ص٣٤٨.

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول: يمكن أن يُستدل للجواز بحديث واثلة بن الأسقع (ت: ٨٥) رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: **(نعم، تقبل الله منا ومنك)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاب واثلة رضي الله عنه على تهنئته بالعيد، فدل على جواز الإجابة على أقل الأحوال.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف جداً، كما بُيِّن في تخريجه، فلا يصلح للاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه لو صح الحديث لكان دليلاً على الاستحباب، لا على مجرد الإباحة؛ لأن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب.

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في إجابة التهنئة بالعيد، منها:

١) عن حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: (لقيت واثلة (ت: ٨٥) يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك)[٢].

٢) عن محمد بن زياد الألهاني قال: (كنا نأتي أبا أمامة (ت: ٨٦) وواثلة بن الأسقع (ت: ٨٥) في الفطر والأضحى، ونقول لهما: قَبِل الله منا ومنكم. فيقولان: ومنكم ومنكم)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: الدليل الأول للقول الأول في المبحث الأول.

(٢) تقدم تخريجه تحت الدليل الثاني للقول الأول في المبحث الأول.

(٣) أخرجه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤) قال: أبو جعفر وحدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد الألهاني فذكره.

وجه الدلالة: أن واثلة وأبا أمامة رضي الله عنهما أجابا من هنأهما بالعيد، ولا يُعلَم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في جواب التهنئة، فدل ذلك على الجواز.

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: ضعف أثر حبيب بن عمر كما تقدم في تخريجه.

الثاني: أن الأقرب حَمْل فعل الصحابة رضي الله عنهم في إجابة التهنئة على الاستحباب لا على مجرد الإباحة.

ويُستأنس لهذا القول بأن إجابة التهنئة في العيد قد رُوِيت عن بعض التابعين كالحسن البصري (ت: ١١٠) وابن سيرين (ت: ١١٠) وعمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١)[١] رحمهم الله تعالى، وقال عمرو بن خالد (ت: ٢٢٩): كنا نأتي الليث بن سعد (ت: ١٧٥) في الفطر والأضحى، فنقول: قَبِل الله منك ومنا يا أبا الحارث. فيقول: ومنكم ومنكم[٢].

وعن أيوب قال: كنا نأتي محمد بن سيرين (ت: ١١٠) والحسن (ت: ١١٠) في الفطر والأضحى، فنقول لهما: (قَبِل الله منا ومنكم. فيقولان: ومنكم)[٣].

وكان بكار بن قتيبة (ت: ٢٧٠) والمزني (ت: ٢٦٤) وأبو جعفر بن أبي عمران (ت: ٢٨٠) ويونس بن عبد الأعلى (ت: ٢٦٤) يُهنئَّون بالعيد، فيَرُدُّون مثله على الداعي لهم[٤].

---

(١) تقدم تخريج الآثار الواردة عنهم تحت الدليل الثالث للقول الأول في المبحث الأول.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٥).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٥).

ففي هذه الآثار أن إجابة التهنئة بالعيد مما جرى عليه عمل جماعة من السلف في القرون المفضلة، بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم، من التابعين ومَن بعدهم من أئمة الهدى، فهذا مما يُستأنس به على الجواز.

أدلة القول الثاني (الاستحباب):

الدليل الأول: أن ورود إجابة التهنئة بالعيد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من غير أن يُعلم لهم مخالف منهم يدل على الاستحباب.

الدليل الثاني: أن في إجابة التهنئة مصلحة إدخال السرور على المسلمين، ودفع الشحناء عنهم[١]، وما كان كذلك فأقل أحواله الاستحباب.

أدلة القول الثالث (الوجوب):

الدليل الأول: أن إجابة التهنئة من العدل[٢]، والعدل واجب.

الدليل الثاني: أن ترك الإجابة يؤدي إلى إيغار الصدور، ويشوش الخواطر[٣]، فوجب دفع هذه المفسدة بإجابة التهنئة.

ويمكن مناقشته بأن هذه المفسدة غير لازمة، فقد تُترك الإجابة ولا تحصل هذه المفسدة.

الدليل الثالث: أن التهنئة فيها معنى التحية[٤]، وجواب التحية واجب[٥]، فكذا تجب إجابة التهنئة بالعيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «قال

---

(١) انظر: تيسير مسائل الفقه (٢/٧٣).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) ص٣٤٨.

(٣) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (الفتاوى) ص٣٤٨.

(٤) ففي كل من التحية والتهنئة دعاء وإدخال للفرح على المُحيَّا والمُهنَّأ. انظر في معنى التحية: المحيط في اللغة (٣/٤٣٥) والمصباح المنير ص١٦٠ (حيي).

(٥) قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنَّة مُرَغَّب فيه، ورَدُّه فريضة»، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٨٤).

أحمد (ت: ٢٤١): أنا لا ابتدئ أحداً، فإن ابتدرني أحد أجبته. وذلك لأنه جواب التحية واجب»[١].

الترجيح:

أما القول الأول فهو قول مرجوح لما تقدم من المناقشة لأدلته، وأما القولين الثاني والثالث (الاستحباب والوجوب) ففي أدلتهما قوة، وأقل أحوال الإجابة أن تكون مستحبة، ويتعين القول بوجوب الإجابة إذا غلب على الظن ترتب المفسدة على تركها، كحصول القطيعة والشحناء بين المسلمين، أو تشويش الخواطر، أما إذا غلب على الظن عدم ترتب هذه المفسدة فتكون الإجابة مستحبة، والله أعلم.

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤).

المبحث الثالث

ألفاظ التهنئة بالعيد

تقدم في التمهيد أن الأصل في التهنئة أنها من قبيل العادات، وكذا في ألفاظها، فكل لفظ اعتاده الناس في التهنئة فهو جائز، ما لم يكن فيه محذور شرعي، وبخصوص التهنئة بالعيد، يجوز الإتيان بأي لفظ من ألفظ التهنئة التي جرت بها عادة الناس[١]، مما لا محظور فيه[٢]، سواء أكان في ابتداء التهنئة أم في جوابها، ولا يتوقف ذلك على نص خاص في لفظ التهنئة عن النبي ﷺ، أو أصحابه رضي الله عنهم[٣].

ومن هذه الألفاظ:

١) «تقبل الله منا ومنكم»:

وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم[٤]، ونصَّ على جواز التهنئة بها الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ومن المعاصرين

---

(١) انظر: حاشية الجمل (١٠٥/٢) وغاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٨٠٤/١، ٨٠٥) وحاشية الشبراملسي (١١٧/٢) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥/١٣) والشرح الممتع (٢٢٦/٥) والمجلى في الفقه الحنبلي لمحمد الأشقر (٢٠٥/١) حاشية رقم (١).

(٢) انظر: السلسبيل (٢٠٩/١) وأسئلة وأجوبة في صلاة العيدين لابن عثيمين ص٧.

(٣) انظر المجلى في الفقه الحنبلي (٢٠٥/١) حاشية رقم (١).

(٤) انظر الدليل الثاني للقول الأول في المبحث الأول.

(٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار (٤٩/٣).

(٦) انظر: حاشية الجمل (١٠٥/٢) وحاشية الشبراملسي (ت: ١٠٨٧ هـ) (١١٧/٢) والبجيرمي على الخطيب (٤٥٥/٢).

(٧) انظر: الفروع (١٥٠/٢) والمبدع (١٩٤/٢) وفتح الملك العزيز (٤٩٢/٢) والتوضيح للشويكي (٣٦٥/١) ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٥٩/١) والشرح الممتع (٢٢٦/٥).

سماحة الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠)[١]، وذكر بعض الحنفية أن هذه العبارة مستحبة في التهنئة بالعيد؛ لثبوتها عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٢].

وقد سئل مالك (ت: ١٧٩) أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك. ويردُّ عليه أخوه مثل ذلك؟ قال: «لا يكره»[٣].

وهذا فيه الزيادة أيضاً على الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم في التهنئة، وهو قوله: (وغفر لنا ولك) وأن الإمام مالكاً - رحمه الله تعالى - لا يرى بذلك بأساً.

وعن عبد الله بن يوسف (ت: ٢١٨): (قال: سألت الليث بن سعد (ت: ١٧٥) عما يقول الناس بعضهم لبعض في أعيادهم تقبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم؟ فقال الليث: أدركت الناس وهم يقولون ذلك بعضهم لبعض، وفيهم إذ ذاك بقية، قال: وكان ابن سيرين (ت: ١١٠) لا يزيد أن يقول للرجل إذا قدم من حج أو غزوة أو في عيد: قَبِل الله منا ومنكم، وغفر لنا ولكم)[٤].

فهذا فيه الزيادة على الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٣/٣٧٧).

(٢) رد المحتار (٣/٥٠) وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص٥٣٠: (التهنئة بقول: تقبل الله منا ومنك لا تُنكَر، بل مستحبة لورود الأثر بها).

(٣) المنتقى للباجي (١/٣٢٢) وانظر نحوه في مواهب الجليل (٢/٥٨٤) والفواكه الدواني (١/٣٢٢).

(٤) أخرجه القضاعي في كتاب التكملة لكتاب الصلة (٢/١٧١، ١٧٢).

وذكر سماحة الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠) عبارة: تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة[١].

وذكر الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١) عبارة: تقبل الله صيامك وقيامك[٢].

وكذا يقال: في جواب التهنئة: تقبل الله منا ومنكم[٣].

ومعنى هذه العبارة: تقبل الله منا ومنكم صلاة عيد الفطر، والصوم، والقيام، وفعل الخير الصادر في رمضان، أو صلاة عيد الأضحى، وفعل الخير في العشر الأولى من ذي الحجة[٤].

٢) «عيد مبارك»:

نص على جواز هذه العبارة في التهنئة بعض المالكية[٥]، ومن المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠)[٦] والشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١)[٧] والشيخ ابن جبرين (ت: ١٤٣٠)[٨]، بل ذهب بعض الحنفية[٩] إلى استحباب قول: عيد مبارك عليك. وألحقوها بعبارة: تقبل الله منا ومنك. «لما بينهما من التلازم، فإن من قُبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً»[١٠].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٥).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٦).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٢/ ١٠٥) وحاشية البيجوري (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر الفواكه الدواني (١/ ٣٢٢) والبجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٥٥).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٢٢).

(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٣٧٧).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٢٦).

(٨) انظر: فتاوى في صلاة العيدين لابن جبرين ص٤٩.

(٩) انظر حاشية الطحطاوي ص٥٣٠.

(١٠) رد المحتار (٣/ ٥٠).

لكن في كلام ابن الحاج المالكي (ت: ٧٣٧) ما يفيد كراهة قول: «عيد مبارك»[١]، ولم يذكر دليلاً على الكراهة.

والأقرب جواز هـذه العبارة من غير كراهـة؛ لما تقدم مـن كون ألفاظ التهنئة يُرجَع فيها إلى عادات الناس، ما لم يكن فيها محظور شرعي، وهـذه العبارة مما اعتاده الناس في العيد، وليس فيها محظور شرعي، فتكون جائزة، والله أعلم.

٣) «أحياكم الله لأمثاله»:

نص على جواز هذه العبارة بعض المالكية[٢].

وكذا يقال في جواب التهنئة: أحياكم الله لأمثاله[٣].

٤) «أعاده الله عليكم بخير»:

نصَّ عليها بعض الشافعية[٤]، ونحوها: **أحاله الله عليك**. ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨)[٥].

ومعنى أحاله الله عليك: أي أتى عليك العيد كل حول[٦]، فهو دعاء بأن يُعيد الله عليه العيد كل سنة.

---

(١) انظر: المدخل (٢/٢٨٨).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٢٢).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٢/١٠٥) وحاشية البيجوري (١/٤٢٩).

(٤) انظر: البجيرمي على الخطيب (٢/٥٣٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣) وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/٥٢٢).

(٦) قال ابن منظور في لسان العرب (٣/٣٩٨): «وأحال الشيء واحتال: أتى عليه حول كامل».

٥) «كل عام وأنتم بخير»[(١)]:

ممن أجازها من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١)[(٢)]، والشيخ ابن

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – في معجم المناهي اللفظية ص٤٥٩: «كُلُّ عامٍ وأنتم بخير: هو بضم اللام من (كل) : مبتدأ لا خبر له ، ولو قيل : الخبر محذوف تقديره (يمر) ؛ لقيل : هذا من المواضع التي لا يحذف فيها الخبر.

وعليه : فهو لحن لا يتأدَّى به المعنى المراد من إنشاء الدعاء للمخاطب ، وإنَّما يتأدَّى به الدُّعاء إذا فتحت اللام من (كل) ظرف زمان – لإضافتها إلى زمان – منصوب نعت لخير.

أنتم: مبتدأ. بخير: متعلق بمحذوف، خبر، والمعنى «أنتم بخير دائم» أو «أنتم بخير في كل عام». وهذا شبيه بقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: من الآية٢٩] أي : هو في شأن كل يوم. ولذا فعلى الدَّاعي به عدم اللحن. والله أعلم).

وقد صدر قرار من مجمع اللغة العربية بشأن هذه العبارة، ففي كتاب القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب ص١٤٧ : «جَوازُ قَوْلِهِم: "كُلُّ عامٍ وأنْتُم بِخَيْر" يُخَطِّئُ بعض النقاد ما يشيع من قول الناس في أعيادهم: كل عام وأنتم بخير. بناء على أنه لا موضع للواو هنا، والصحيح عندهم أن يقال: كل عام أنتم بخير. وقد درست اللجنة هذا التعبير وانتهت إلى أنه جائز على أن يكون كل عام: مبتدأ حذف خبره، والتقدير: كل عام مقبل وأنتم بخير، والواو حالية، والجملة بعدها حال».

(٢) انظر: المجموع الثمين (٢/٢٢٦) ونصه: «سئل فضيلة الشيخ : عن عبارة (كل عام وأنتم بخير)؟. فأجاب بقوله: قول (كل عام وأنتم بخير) جائز إذا قصد به الدعاء بالخير). لكن في لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين اللقاء رقم (٢٠٢) سئل عن قول: كل عام وأنتم بخير. فقال رحمه الله تعالى: (لا، كل عام وأنتم بخير . . . لا في عيد الأضحى ولا الفطر) سماعاً من صوته على الرابط:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=162&read=٠&lg=305&Next=200.

والظاهر أن الشيخ رحمه الله تعالى يجيز هذه العبارة لكن يرى أن الأولى الإتيان بعبارة أحسن منها ففي الجلسات الرمضانية لعام ١٤١٠هـ الشريط رقم (١) قال: «ولكن كلمة: (كل عام وأنتم بخير) هذه يظهر لي أنهم يريدون الدعاء بهذا، يعني جعلك الله في كل عام بخير، لكن لو قالوا كلمة أحسن من هذا وأخص. مثل أن يقول: (بارك الله لك في الشهر، وأعانك فيه على طاعته)، وما أشبه ذلك لكان هذا أحسن من (كل عام وأنتم بخير)».

جبرين (ت: ١٤٣٠)[١].

وكذا يقال في جواب التهنئة: كل عام وأنتم بخير[٢].

وأنكر التهنئة بها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠) حيث قال: «لا أصل لها، وحسبك تقبل الله طاعتكم، أما كل عام وأنتم بخير. هذه تحية الكفار، صارت إلينا نحن المسلمين في غفلة منا»[٣].

والأقرب جواز هذه العبارة؛ لما تقدم من كون ألفاظ التهنئة يُرجَع فيها إلى عادات الناس، ما لم يكن فيها محظور شرعي، ولا تحتاج إلى أصل من الشرع لجوازها، وهذه العبارة مما اعتاده الناس في العيد، وليس فيها محظور شرعي، وأما كونها تحية الكفار، فالظاهر أنها وإن كانت تحية لهم فليست من خصائصهم، التي يتميزون بها عن المسلمين، ولا تتعلق باعتقاداتهم[٤]، ولذا قال الشيخ: (صارت إلينا نحن المسلمين) فهي عبارة يتداولها المسلمون في تهنئتهم بالأعياد، فلا يكون هذا من التشبه المنهي عنه، والله أعلم.

والحاصل في ألفاظ التهنئة بالعيد أن الأولى الإتيان بالعبارة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في التهنئة بالعيد، وهي: تقبل الله منا ومنكم. وأما غيرها من عبارات التهنئة المتقدمة فهي جائزة، وكذا يجوز غيرها من العبارات التي يعتادها الناس، إذا لم يكن فيها محظور شرعي، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: فتاوى في صلاة العيدين لابن جبرين ص٤٩.

(٢) انظر: حاشية الجمل (١٠٥/٢) وحاشية البيجوري (٤٢٩/١).

(٣) سماعاً من صوته على هذا الرابط:
http://www.youtube.com/watch?v=PXgMwKmbAXo
وانظر: بدع نهاية العام ص١٢٧.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٨٢/١، ٤٩١).

المبحث الرابع
بداية وقت التهنئة بالعيد

اختلف الفقهاء في بداية وقت التهنئة بالعيد على قولين:

القول الأول: أن أول وقت التهنئة بالعيد يدخل بفجر يوم العيد:

صرح به بعض الشافعية[١]، وهو الظاهر من كلام الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن أول وقت التهنئة يبدأ بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر، ومن طلوع الفجر من يوم عرفة في الأضحى:

قال به بعض الشافعية[٥].

يمكن أن يُستدل للقول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في بعض الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في التهنئة

---

(١) انظر: حاشية الجمل (١٠٥/٢) وحاشية الشبراملسي (١١٧/٢) وحاشية الشرواني (٥٦/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٧/٢) والنهر الفائق (٣٦٧/١) وحاشية الشرنبلالي (١٤٢/١) ومجمع الأنهر (٢٥٥/١) والدر المنتقى (٢٥٥/١) فقد ذكروا التهنئة في أعمال يوم العيد.

(٣) ففي المدخل لابن الحاج (٢٨٧/٢) ذكر خلاف المالكية في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك. فالظاهر أنهم يرون أن وقت التهنئة يبدأ يوم العيد، وانظر: الفواكه الدواني (٣٢٢/١).

(٤) انظر: المغني (٢٩٤/٣) والشرح الكبير (٣٨١/٥). وقيَّده بعض الحنابلة بما بعد الفراغ من خطبة العيد، كما في الإنصاف (٣٨١/٥) وفتح الملك العزيز (٤٩٢/٢) وكشاف القناع (٤١٩/٣) وغاية المنتهى (٨٠٥/١) مع مطالب أولي النهى.

(٥) انظر: حاشية الشرقاوي (٣١٠/١) وحاشية الشرواني (٥٦/٣).

بالعيد من تقييدها بيوم العيد[١]، واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر[٢].

الدليل الثاني: أنه قد تقدم في التعريف الاصطلاحي للتهنئة أن التهنئة إنما تكون لمن أصابه خير، ولا تكون إصابة الخير في العيد إلا لمن أدرك يومه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على التكبير في العيدين[٣]، بجامع أن في كلٍ من التكبير والتهنئة إظهاراً للشعيرة[٤]، فيكون ابتداء وقت التهنئة كابتداء وقت التكبير[٥].

الدليل الثاني: أن الناس إذا اعتادوا التهنئة بالعيد في ليلته، أو قبله بيوم فلا بأس بذلك[٦]؛ لأن الأصل في التهنئة أنها من قبيل العادات، وكذا في ابتداء وقتها، وما كان من العادات فالأصل فيه الجواز، ولا يحتاج إلى دليل خاص على جوازه.

---

(١) انظر هذه الآثار في الدليل الثاني للقول الأول في المبحث الأول.

(٢) انظر: الفتوحات الربانية (٧٣/٣) ومعجم لغة الفقهاء ص٤٨٥ (يوم).

(٣) انظر: حاشية الشرقاوي (٣١٠/١) وحاشية الشرواني (٥٦/٣).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض (٥٢٢/٢): (والمقصود منها – أي التهنئة – التودد وإظهار السرور، وهو في العيدين شعار الدين).

(٥) هذا الدليل مبني على ابتداء وقت التكبير في العيدين عند الشافعية؛ لأنهم هم الذين استدلوا بهذا الدليل، وأول وقت التكبير المطلق في الفطر عندهم من غروب الشمس ليلة العيد، وأول وقت التكبير المقيد في الأضحى من فجر يوم عرفة على المعتمد. انظر: منهاج الطالبين (٤٦٨/١، ٤٦٩) مع مغني المحتاج، ومغني المحتاج (٤٦٨/١، ٤٦٩) وحاشية قليوبي (٤٥٨/١- ٤٦٠).

(٦) انظر: حاشية الشرواني (٥٦/٣).

الدليل الثالث: أن المقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور[١]، وهو حاصل بالتهنئة يوم العيد أو في ليلته، أو قبله بيوم.

الدليل الرابع: يمكن أن يُستدل لهذا القول بأن الأصل في كل يوم أنه تابع لليلة التي قبله[٢]، فيكون يوم العيد تابعاً لليلة العيد، فتعطى ليلة العيد حكمه في التهنئة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – أنه لا تعارض بين أدلة القولين، فيمكن حمل أدلة القول الأول على أن الأفضل أن تكون التهنئة في يوم العيد، أي من طلوع الفجر؛ لأن هذا هو الظاهر من الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، إذ كانت تهنئتهم في يوم العيد، وأما أدلة القول الثاني فتحمل على الجواز؛ لأن التهنئة يرجع فيها إلى عادات الناس، فإذا اعتادوا التهنئة قبل العيد بيوم أو في ليلته فلا بأس بذلك.

* * * * *

(١) انظر: حاشية الشرواني (٥٦/٣).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤٦٥/١) والفتوحات الإلهية (٥١٣/٣).

المبحث الخامس

التهنئة بالعيد في أيام التشريق والأيام التي تلي يوم عيد الفطر

نصَّ فقهاء الشافعية على هذه المسألة، ولم أجد لغيرهم كلاماً فيها.

قال سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤): «ويؤخذ من قوله: "في يوم العيد" أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور»[(١)].

وبتأمل الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في التهنئة بالعيد نجد أنها تنص على يوم العيد، فهذا هو الأصل أن التهنئة يُستحب الإتيان بها يوم العيد؛ لظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولما في ذلك من المسارعة إلى الخير، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المائدة:٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقد تقدم ترجيح استحباب التهنئة بالعيد، فتكون من الخيرات التي يُستحب المبادرة بها.

أما التهنئة بالعيد في أيام التشريق والأيام التي تلي يوم عيد الفطر فهي جائزة؛ لما يلي:

١) لَمَّا كان الأصل في التهنئة أنها من العادات لا من العبادات، فإنها حينئذ تجوز في أيام التشريق وما يلي يوم الفطر إذا اعتاد الناس ذلك.

٢) أن أيام التشريق أيام عيد، لما روى عقبة بن عامر (ت: ٥٨) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهل**

---

(١) حاشية الجمل (١٠٥/٢) وانظر أيضاً: حاشية الشبراملسي (١١٧/٢) وحاشية الشرواني (٥٦/٣).

الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)[١] فتُلحَق أيام التشريق بيوم الأضحى في التهنئة ؛ لكونها أيام عيد.

٣) أن الحاجة قد تدعو إلى التهنئة بالعيد بعد يومه الأول، لمن اشتغل في يوم العيد بالأضحية أو بأعمال الحج أو غيرها.

٤) أن المقصود من التهنئة في هذه الأيام التودد وإظهار السرور[٢]، وهذا حاصل بالتهنئة يوم العيد وما بعده.

٥) أنه لا يُعلم وُرود ما يمنع التهنئة أيام التشريق وما بعد يوم الفطر[٣]، والله أعلم.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، برقم: (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم (١/٦٠٠) برقم (١٥٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى. وقال الألبانى فى الإرواء (٤/١٣١): «وهو كما قالا».

(٢) انظر: حاشية الجمل (٢/١٠٥) وانظر أيضاً: حاشية الشبراملسي (٢/١١٧) وحاشية الشرواني (٣/٥٦).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٢/١٠٥) وانظر أيضاً: حاشية الشبراملسي (٢/١١٧) وحاشية الشرواني (٣/٥٦).

المبحث السادس
المصافحة والمعانقة عند التهنئة بالعيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المصافحة عند التهنئة بالعيد

المصافحة[١] عند كل لقاء مستحبة بإجماع العلماء[٢]، لما روى البراء بن عازب (ت: ٧٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)**[٣].

---

(١) المصافحة: الأخذ باليد، وهي مفاعلة من إلصاق صُفح الكف بصُفح الكف وإقبال الوجه على الوجه. انظر: مقاييس اللغة ص٥٦٩ (صفح) ولسان العرب (٣٥٦/٧) (صفح).

(٢) قال النووي في المجموع (٥١٥/٤): «المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة»، وهذا الإجماع الذي حكاه النووي نقله بعده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/١١) والعظيم آبادي في عون المعبود (٨١/١٤) وأقرَّاه. وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤٤/٩): «المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهة». وكلام ابن بطال نقله الحافظ في الفتح (٦٥/١١) وأقرَّه. وانظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب السلام، باب في المصافحة، برقم (٥٢٠١) والترمذي، أبواب الاستيذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، برقم (٢٧٢٧) وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المصافحة، برقم (٣٧٠٣) وأحمد (٥١٧/٣٠) برقم (١٨٥٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل، برقم (١٣٥٧١) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٢٥) بعد أن أَوْرَد طُرُقه: «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشاهده صحيح، أو على الأقل حسن كما قال الترمذي».

وأما خصوص المصافحة عند التهنئة بالعيد، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال، إلا أن منهم من أطلق المصافحة مع التهنئة، ومنهم من قيدها بما بعد الفراغ من صلاة العيد.

القول الأول: جواز المصافحة عند التهنئة بالعيد:

وهذا قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والشاطبي (ت: ٧٩٠) من المالكية[٣].

القول الثاني: استحباب المصافحة عند التهنئة بالعيد:

وهو قول الشافعية[٤].

---

(١) انظر: حاشية الشرنبلالي (١/١٤٢) ومجمع الأنهر (١/٢٥٥).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٢/٥٢٢) والملخص الفقهي (١/٢٨٠).

(٣) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص٢٧٥.

(٤) انظر: حاشية الشرقاوي (١/٣١٠، ٣١١) وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم (١/٤٢٩) وحاشية الشرواني (٣/٥٦) لكن صرَّح ابن حجر الهيتمي من الشافعية بأنها لا تسن، وهذا أقل أحواله أنه يرى الإباحة، ففي الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٤٥) قال الهيتمي: «وَسُئِلْت ما حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ التَّدْرِيسِ وفي لَيَالِي رَمَضَانَ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وما الأَرْحَامُ وَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ فَأَجَبْت بِقَوْلِي الذي دَلَّتْ عليه صَرَائِحُ السُّنَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ تَلَاقٍ بين اثْنَيْنِ سُنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُصَافِحَ الآخَرَ وَحَيْثُ لم يُوجَدْ ذلك بِأَنْ ضَمَّهُمَا نَحْوُ مَجْلِسٍ ولم يَتَفَرَّقَا لاَ تُسَنُّ سَوَاءٌ في ذلك الْمُصَافَحَةِ التي تُفْعَلُ عَقِبَ الصَّلاةِ وَلَوْ يوم الْعِيدِ أو الدَّرْسِ أو غَيْرِهِمَا بَلْ مَتَى وُجِدَ مِنْهُمَا تَلَاقٍ وَلَوْ بِحَيْلُولَةِ شَيْءٍ بين اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عن الآخَرِ سُنَّتْ وَإِلاَّ لم تُسَنَّ نعم التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كما ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ له وَلاَ يَلْزَمُ من نَدْبِهَا نَدْبُ الْمُصَافَحَةِ فيها وَإِنْ لم يُوجَدْ شَرْطُهَا السَّابِقُ».

القول الثالث: أن المصافحة عند التهنئة بعد الفراغ من صلاة العيد تركها أولى:

وهذا مقتضى كلام ابن الحاج (ت: ٧٣٧) المالكي[١].

القول الرابع: أن المصافحة بعد صلاة العيد بدعة محدثة:

وقال به أبو الطيب العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩)[٢].

ويُشترط في المصافحة اتحاد الجنس، فيصافح الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ، وكذا مصافحة المحارم من النساء، أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه فحرام في العيد وغيره، وكذا من يُخشى من مصافحته الفتنة كالأمرد الحسن[٣].

دليل القول الأول:

أن المصافحة عند التهنئة بالعيد مما اعتاده الناس، فهم يفعلونها على وجه العادة، لا على وجه العبادة[٤]، ولا يُعلَم فيها نهي من

---

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٨٨): «وأما المصافحة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه، لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً، فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى».

(٢) حيث قال في عون المعبود (١٤/٨٢): (وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/٦٥) وحاشية الشرقاوي (١/٣١١) وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم (١/٤٢٩) وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/٥٢٢).

(٤) انظر: الدرر السنية (٧/٢٣٣) فتوى للشيخ سليمان بن سحمان، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/٥٢٢).

الشرع[١]، فتكون على أصل الإباحة.

ومما يُستأنس به لهذا القول إقرار بعض العلماء العاملين للمصافحة عند التهنئة بعد الفراغ من صلاة العيد، من غير نكير منهم، ومن ذلك ما قاله العلامة ابن الحاج (ت: ٧٣٧) - رحمه الله تعالى -: «قال الشيخ الإمام أبو عبدالله بن النعمان[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً»[٣].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩) - رحمه الله تعالى -: عندما سئل عن معانقة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد بعد الصلاة بالمصلى، وسلام بعضهم على بعض...: «..فهذه العادة التي يفعلها الناس، من السلام في العيدين في المصلى، وفي البيوت، كانوا يفعلونها عند أئمة أهل هذه الدعوة[٤]، وفي وقتهم، ولا ينكرونها عليهم، فلو كان هذا الصنيع من البدع المنكرة المحدثة

---

(١) لم أقف في المصافحة عند التهنئة بالعيد على شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، أو من فعل الصحابة رضي الله عنهم، بنفي ولا إثبات، وبنحو ذلك قال الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله تعالى –. انظر: الدرر السنية (٢٣٣/٧) وتقدم قريباً قول ابن الحاج في المدخل (٢٨٨/٢): (وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه) ومراده – والله أعلم – لا أعرفه مأثوراً عن السلف.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان التلمساني، قدم الأسكندرية شاباً، وكان عارفا بمذهب مالك، راسخ القدم في العبادة والنسك، أشعريا منحرفاً على الحنابلة، توفي في رمضان سنة ٦٨٣هـ. ودفن بالقرافة. انظر: شذرات الذهب (٦٧٠/٧، ٦٧١) ومرآة الجنان (١٥٠/٤، ١٥١).

(٣) المدخل (٢٨٨/٢).

(٤) يعني أئمة الدعوة النجدية، أتباع الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

في الدين لأنكر ذلك بعضهم أو كلهم، فدلنا على أن هذا من العادات، لا من البدع المحدثة في العبادات»[١].

دليل القول الثاني:

أن المصافحة عند التهنئة بالعيد يقترن بها من المصالح ما يجعلها مستحبة لا مباحة فقط، كتقوية المحبة والمودة بين المسلمين[٢]، وربما التقى المتهاجران فيصافح بعضهم بعضاً، فتنقطع المهاجرة بينهما، أو تَخِفُّ، ولا شك أن هذا كله مندوب إليه في الشرع[٣].

ويمكن مناقشته بأن المصافحة عند التقاء المتهاجرين خارج محل النزاع؛ لأنها مشروعة لأجل اللقاء، لا لأجل التهنئة، والبحث في المصافحة لأجل التهنئة بخصوصها، وأما المصافحة عند اللقاء فهي مستحبة بالإجماع كما تقدم.

دليل القول الثالث:

أن المصافحة عند التهنئة بعد الفراغ من صلاة العيد لم يُنقل فيها شيء عن السلف، فكان تركها أولى من فعلها[٤].

ويمكن مناقشته بأن المصافحة هنا لا تخلو من أمرين، فهي إما أن تكون على وجه التعبد، فلابد لها حينئذٍ من نقل عن السلف، وإلا كانت بدعة محدثة، وإما أن تكون على وجه العادة، فلا تحتاج إلى نقل عن السلف لجوازها؛ وإنما يُشترط عدم ورود النهي عنها، وقد تقدم قريبا أنه لا يُعلم ورود نهي عنها، فتكون حينئذٍ من المباحات، وصار القول بأن تركها أولى لا وجه له.

---

(١) الدرر السنية (٧/٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) انظر: فتاوى صلاة العيدين لابن جبرين ص٤٩.

(٣) انظر: الدرر السنية (٧/٢٣٤) فتوى للشيخ سليمان بن سحمان.

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٨).

ويمكن أن يستدل للقول الرابع بأن المصافحة عبادة، والعبادة لابد لها من دليل من الشرع، ولا يعرف دليل لمشروعية المصافحة بعد صلاة العيد، فيكون فعلها حينئذٍ بدعة محدثة.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بكون المصافحة عبادة مطلقاً، بل قد تفعل على وجه العبادة، وقد تفعل على وجه العادة، فإذا فعلها الناس على وجه العادة لم يلزم لجوازها ورود الدليل على ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن المصافحة عند التهنئة بالعيد لا تخلو من أن تكون التهنئة عند اللقاء أو بعده، فإن كانت التهنئة عند اللقاء فالمصافحة حينئذٍ سنة مجمع عليها؛ لأجل اللقاء ذاته، لا لأجل التهنئة، وإن كانت المصافحة بعد اللقاء، كما لو التقى بأخيه قبل صلاة العيد، وصافحه، ثم صلَّيَا صلاة العيد معاً، وبعد الفراغ من الصلاة أو الخطبة هنأه بالعيد مصافحاً له، فالمصافحة حينئذٍ لأجل التهنئة، لا لأجل اللقيا، وهي التي ينبغي أن تكون محل البحث، والأقرب فيها أنها ترجع إلى ما اعتاده الناس[1]، فإن كان هذا من عاداتهم فهو مباح لهم؛ لأن المصافحة قد تكون عبادة وقد تكون عادة، فما اعتاده الناس منها فلا حرج فيه، لكن إن اقترن بالمصافحة والحال هذه مصلحة، فهي مستحبة لأجل المصلحة، وإن اقترن بها مفسدة حَرُمت لأجل المفسدة، والله أعلم.

---

(١) ينبغي التَّنَبُّه هنا إلى أن المصافحة بعد صلاة العيد أو الخطبة ليست لأجل الصلاة، وإنما هي لأجل التهنئة، فلا يَرِد هنا ما قرره بعض العلماء من بدعية التزام المصافحة بعد الصلوات، إذ هذه المصافحة التي حُكم ببدعيتها لأجل الصلاة ذاتها، فافترقا، يوضح ذلك أنه لو صلى الفريضة وبجواره رجل لم يره منذ مدة طويلة، فلما سلم من الصلاة صافحة، فلا يقال حينئذٍ ببدعية هذه المصافحة؛ لأنها ليست لأجل الصلاة، وإنما لأجل تحية هذا الغائب، والله أعلم.

المطلب الثاني
المعانقة عند التهنئة بالعيد

لا بد قبل بحث هذه المسألة من بيان حكم المعانقة[١] عموماً؛ لأن هذه المسألة محل البحث متفرعة عنها، ولذا فسوف أقسم هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم المعانقة عند اللقاء:

اختلف الفقهاء في حكم المعانقة عند اللقاء على أقوال:

القول الأول: يجوز للرجل معانقة الرجل، إذا لم يكونا في إزار واحد، كأن يكون على كل واحد منهما قميص أو جُبَّة، على الصحيح من مذهب الحنفية، فإن كانا في إزار واحد فهو مكروه:

وهو المذهب عند الحنفية، وعند أبي يوسف (ت: ١٨٢) يجوز ولو كانا في إزار واحد[٢].

القول الثاني: تكره معانقة الرجل الرجل:

وهو قول الإمام مالك (ت: ١٧٩)، والمشهور من مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: تسن معانقة الرجل للرجل القادم من السفر، أو عند تَباعُد لقاءٍ عُرفاً، وتُكره لغير ذلك:

وهذا مذهب الشافعية[٤].

---

(١) المعانقة: بمعنى الضم والالتزام، يقال: عانَقَه إذا جعل يده على عُنقه، وضمه إلى نفسه. انظر: الصحاح (١١٦٣/٢) مادة (عنق) والمصباح المنير ص٤٣٢ مادة (العُنُق) وفي لسان العرب: عانقة معانقة وعناقاً: التزمه فأدنى عنقه من عنقه. (٤٣٠/٩) مادة (عنق).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٤) والهداية (١٥٢/٦- ١٥٤) مع نصب الراية، والمختار (١٥٧/٤) مع الاختيار، والاختيار (١٥٧/٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٨٨/١٧) و (٢٠٦/١٨) وكفاية الطالب الرباني (٣٩٥/٤) والشرح الصغير (٧٦٠/٤)

(٤) انظر: المجموع (٥١٦/٤) ومغني المحتاج (١٨٢/٣) وحاشية الشرواني (٢٠٨/٧).

القول الرابع: تباح معانقة الرجلِ الرجلَ:

وهذا مذهب الحنابلة[(١)].

وذكر النووي (ت: ٦٧٦) أن هذا الحكم في المعانقة في غير الأمرد الحسن الوجه، إذ يحرم تقبيله بكل حال، ومعانقته قريبة من تقبيله، ولا يستثنى من ذلك إلا الوالدين ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة[(٢)].

ولما كانت الأقوال في هذه المسألة لا تخرج عن ثلاثة أحكام: الكراهة والجواز والاستحباب، لذا فسأُورد الأدلة بناءً على ذلك:

أدلة الكراهة:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك (ت: ٩٣) رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **(لا)**، قال: فيَلتزمُه ويُقبِّلُه؟ قال: **(لا)**، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **(نعم)**[(٣)].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/٣٧٧) وكشاف القناع (٤/٢٦٤) ومطالب أولي النهى (١/٩٤٣) وقيَّده في الآداب الشرعية بقوله: «وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، والكراهة أولى».

(٢) انظر: المجموع (٤/٥١٦).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الاستيذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، برقم (٢٧٢٨) وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المصافحة، برقم (٣٧٠٢) وأحمد برقم (١٣٠٤٤) (٢٠/٣٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل...، برقم (١٣٥٧٣) واللفظ للترمذي، كلهم من طريق حنظلة السدوسي، قال البيهقي بعده: (تفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه) وضعفه أيضاً الإمام أحمد، وذكر أنه يروي عن أنس رضي الله عنه أحاديث مناكير منها هذا الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٤١) والحديث قال عنه الترمذي: «حديث حسن». وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة بمتابعاته (١/٢٤٨-٢٥٠) لكن كل المتابعات التي ذكرها الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– ليس في ألفاظها ذِكرٌ للالتزام أو المعانقة، ولهذا حكم على جملة (الالتزام) بالضعف. وانظر: الصحيحة (٦/٣٠٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الرجل عن التزام أخيه أو صديقه عند اللقاء، بأن يعتنقه ويضمه إلى نفسه[١]، وأقل أحوال النهي الكراهة.

ويمكن مناقشته بأن النهي عن الالتزام في هذا الحديث لا يصح، كما بُيِّن في تخريجه.

وعلى التسليم بصحته فقد نوقش بأن النهي هنا محمول على المعانقة في حالة التجرد إذ هي مظنة إثارة الشهوة، أما إذا كان القصد منها المبرة والإكرام فلا تكره[٢]، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

الدليل الثاني: عن أبي ريحانه رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ... فذكر منها: مُكَامَعَة الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، ومُكَامَعَة الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن مكامعة الرجل الرجل، والمراد بها المعانقة[٤]، وأقل أحوال النهي الكراهة.

ونوقش بعدم التسليم بأن المكامعة بمعنى المعانقة، بل هي: «أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما»[٥]، هذا هو حاصل كلام أهل

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٤٢٦/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/٤) والاختيار (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه. أي من كره لبس الحرير، برقم (٤٠٤٣) والنسائي، كتاب الزينة، باب النتف، برقم (٥٠٩١) وأحمد برقم (١٧٢٠٩) و (١٧٢٠٨) (٤٤٠/٢٨- ٤٤٢) وابن أبي شيبة برقم (١٧٥٩١) (٤٣/٤) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب ما ينهى عن المركب، برقم (٦١٢١) وقال محققو المسند: صحيح لغيره. وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (٦٥٣٩).

(٤) انظر: الهداية (١٥٤/٦) مع نصب الراية.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٠/٤) (كمع).

اللغة[١]، فدل على أن المضاجعة غير المعانقة، إذ المضاجعة قد يكون معها معانقة وقد لا يكون، كما أن المعانقة قد تكون في حال المضاجعة، وقد تكون في غيرها، والكلام هنا في المعانقة عند اللقاء، لا المعانقة عند المضاجعة[٢].

الدليل الثالث: أن المعانقة لم تُرْوَ عن النبي ﷺ إلا مع جعفر رضي الله عنه، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم بعده[٣].

قال الصاوي (ت: ١٢٤١) مُوجِّهاً هذا الدليل: «قَدْ يُقَالُ: إنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهَا»[٤].

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك، فقد وردت فيها عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما عمل أهل المدينة، فهو من الأدلة المختلف فيها، والجمهور على عدم الاحتجاج به[٥].

الدليل الرابع: أن المعانقة «مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق لغيبة، أو مع الأهل أو ما أشبه ذلك»[٦].

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٩٨٥) (كمع) والفائق (٣/١٥٧) (كعم) والقاموس ص٩٨١ (الكِمْع).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (١٠/٦٢، ٦٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/٢٠٦) وكفاية الطالب الرباني (٤/٣٩٥).

(٤) حاشية الصاوي (٤/٧٦١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٨٣ وما بعدها) وإرشاد الفحول ص١٤٩، ونثر الورود على مراقي السعود (٢/٤٣١).

(٦) البيان والتحصيل (١٨/٢٠٦) وانظر: كفاية الطالب الرباني (٤/٣٩٥، ٣٩٦).

أدلة الجواز:

الدليل الأول: عن الشعبي (ت: ١٠٤) قال: لما قدم جعفر (ت: ٨) رضي الله عنه من الحبشة ضمَّه النبي ﷺ، وقبَّل ما بين عينيه، وقال: **(ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً، فتح خيبر، أو قدوم جعفر)**[(١)].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث معانقة النبي ﷺ لجعفر رضي الله عنه، وأدنى درجات فعله ﷺ الإباحة[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه محمول على ما قبل النهي[(٣)].

ويمكن الجواب بأن حمل هذا الحديث على ما قبل النهي، يحتاج إلى العلم بالتأريخ، وإلا كانت دعوى لا دليل عليها.

بل إن الطحاوي (ت: ٣٢١) احتج بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المعانقة على أن النهي الوارد عن النبي ﷺ هو المتقدم، فقال: «فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يتعانقون، فدل ذلك على أن ما رُوى عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة متأخر عما روى عنه من النهي عن ذلك»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب السلام، باب في قبلة ما بين العينين، برقم (٥٢٠٩) وابن أبي شيبة برقم (٣٢١٩٦) (٦/٣٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة ما بين العينين، برقم (١٣٥٨٠) كلهم من طريق الشعبي، واللفظ للبيهقي، وقال البيهقي بعده: هذا مرسل. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٤٧٠) (٢/١٠٨) و (٢٢/١٠٠) من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٣٥) عن إسناد الطبراني: إسناد جيد. وانظر الصحيحة برقم (٢٦٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٨٩).

(٣) انظر: الهداية (٦/١٥٤) والاختيار (٤/١٥٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٨٢).

الثاني: أن معانقة النبي ﷺ لجعفر (ت: ٨) رضي الله عنه خاص به، لا يعم غيره[١].

وأُجيب بعدم التسليم بالخصوصية، بل الحديث عام في كل مَن كانت حاله كحال جعفر رضي الله عنه[٢]، والخصوصية خلاف الأصل، ومن ادعاها فلا بد له من دليل على ذلك[٣].

الدليل الثاني: أن رجلاً من عَنَزة سأل أبا ذر (ت: ٣٢) رضي الله عنه: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: (ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليَّ ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل لي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود)[٤].

ويمكن مناقشته أيضاً بأنه حديث ضعيف كما بُيِّن ذلك في تخريجه.

وعلى فرض صحته فقد نوقش بأن الحديث يحتمل أنه ﷺ فَعَل ذلك مرة، ولم يداوم عليه[٥].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/٨٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/٨٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود، أبواب السلام، باب في المعانقة، برقم (٥٢٠٣) وأحمد برقم (٢١٤٧٦) (٣٥/٣٧٨، ٣٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل...، برقم (١٣٥٧٢) كلهم عن هذا الرجل المبهم من عنزة، وأخرجه الطيالسي برقم (٤٧٥) (١/٣٨٠) عن أيوب بن بشير، أو رجل آخر عن قاضي أهل مصر، أو قاص شك أبو بشر، أنه قال لأبي ذر فذكره، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٠٩): مرسل. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «سكت عنه، وفي سنده رجل من عنزة، وهو مجهول» وضعف إسناده الألباني في تحقيق المشكاة برقم (٤٦٨٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٨/٢٠٦).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن فِعْلَه ﷺ في هذا الحديث – على فرض صحته – ولو مرة واحدة كافٍ في الاقتداء به، ويؤيده فِعْل الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: عن عائشة (ت:٥٨) رضي الله عنها قالت: (قَدِم زيد بن حارثة (ت: ٨) المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عُرياناً[(١)]، يَجُرُّ ثوبه، والله ما رأيته عُرياناً قَبْلَه ولا بعده، فاعْتَنَقَه وقَبَّلَه)[(٢)].

ويمكن مناقشته بأنه حديث ضعيف كما بُيِّن ذلك في تخريجه.

الدليل الرابع: أن أبا الهيثم بن التَّيِّهان (ت: ٣٧) رضي الله عنه التزم النبي ﷺ حين جاءه هو وأبو بكر (ت: ١٣) وعمر (ت: ٢٣) رضي الله عنهما، في حديث طويل[(٣)].

---

(١) قال الزيداني في المفاتيح (١٣٥/٥): «تريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سُرَّته وركبته، ولكن سقط رداؤه من عاتقه، وكان ما فوق سُرَّته عرياناً»، وانظر: تحفة الأحوذي (٤٣٤/٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الاستيذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقُبلة، برقم (٢٧٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. وذكر الألباني أنه حديث معلول لا تقوم بمثله حجه. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٥١/١).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، برقم (٢٣٦٩) والحاكم في المستدرك، برقم (٧١٧٨) (١٤٥/٤، ١٤٦) وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في مختصر الشمائل ص٧٩، وأخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك . . .برقم (٢٠٣٨) بدون جملة الالتزام.

وجه الدلالة: أن أبا الهيثم ﷺ عانق النبي ﷺ حين جاءه، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ قادماً من سفر، فدل على جواز المعانقة في الحضر.

قال الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠) – رحمه الله تعالى –: «ففيه جواز المعانقة في الحضر، ولعله عند غلبة الشوق»[(١)].

الدليل الخامس: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في المعانقة، ومن ذلك:

١) عن أنس (ت: ٩٣) ﷺ قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا)[(٢)].

٢) أن جابر بن عبد الله (ت: ٧٤) ﷺ لَّما رَحَل إلى عبد الله بن أُنيس (ت: ٥٤) ﷺ في طلب حديث عن رسول الله ﷺ، قال جابر ﷺ: (فخرج يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته)[(٣)].

---

(١) مختصر الشمائل المحمدية ص٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٩٧) (٣٧/١) وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به يحيى الجعفي»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٨): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٣/٦): «إسناد جيد». وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل.. برقم (١٣٥٧٥) عن الشعبي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً». قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٧٩/٢، ٣٨٠): «إسناد جيد». وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٢/١): «بسند صحيح».

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٢) (٤٣١/٢٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٠) والحاكم في المستدرك برقم (٣٦٣٨) (٤٧٥/٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الصحيحة (٣٠٣/٦): بسند حسن.

٣) عن أم الدرداء (ت: ٨١) رضي الله عنها قالت : (قَدِم علينا سلمان (ت: ٣٤) فقال أين أخي؟ قلت: في المسجد. فأتاه، فلما رآه اعتنقه)[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن المعانقة قد ثبتت من فعل الصحابة رضي الله عنهم فتكون جائزة على أقل الأحوال.

ويمكن مناقشته بأن المعانقة الحاصلة من الصحابة رضي الله عنهم في هذه الآثار إنما هي للقادم من السفر، لا مطلقاً.

دليل الاستحباب للقادم من السفر: يمكن أن يُستدل لهذا القول بأن المعانقة ثبتت عن النبي ﷺ عند قدوم جعفر رضي الله عنه من السفر[٢]، وكذا كانت من هدي الصحابة رضي الله عنهم عند قدوم أحدهم من السفر[٣]، فكانت سنة لأجل ذلك، ويُقاس عليه المعانقة عند تباعد اللقاء عرفاً، وأما المعانقة فيما سوى ذلك فتكره؛ لورود النهي عنها.

ويمكن مناقشته بأن المعانقة ثبتت بإقرار النبي ﷺ لأبي الهيثم بن التيهان في الحضر أيضاً، فدل ذلك على جوازها في غير السفر وتباعد اللقاء، وأما النهي عن المعانقة فلم يثبت كما تقدم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول باستحباب المعانقة للقادم من السفر؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في حديث جعفر (ت: ٨) رضي الله عنه، ولكونه من هدي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٤/٦): إسناده حسن.

(٢) انظر الدليل الأول للجواز.

(٣) انظر الدليل الخامس للجواز.

الصحابة ﷺ، وأما معانقة غير القادم من السفر فمرده إلى عادة الناس، فما اعتاده الناس من المعانقة فهو مباح، كالمعانقة لطول غيبة، وغلبة الشوق، والتهنئة، ونحو ذلك، ويؤيده إقرار النبي ﷺ لأبي الهيثم (ت: ٣٧) حين عانقه في الحضر، وهذا محمول منه على شدة الشوق، أو مزيد الإكرام، وأما النهي عن المعانقة فلم يثبت كما تقدم، لكن لا تُجعل المعانقة دائمة عند كل لقاء كالمصافحة؛ لأن ذلك لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا صحابته ﷺ.

ولتمام الفائدة أُورِد نقلين مهمين في شرح السنة للبغوي (ت: ٥١٦) وللشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١) رحمهما الله تعالى:

ففي شرح السنة للبغوي: «فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه المَلَق والتعظيم وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله. ومَن قَبَّل فلا يُقَبِّل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة، وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى؛ لأنه يكثر، ولا يستوجبه كل أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض، وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين في جواب سؤال عن حكم المعانقة: «وهي من الأمور التي يُتبع فيها العُرف، إذا كان فيها جَلْب مودَّة فلتُفْعَل وإلا فلا، وقد اعتاد الناس اليوم أنهم يتعانقون عند اللقاء بعد الأسفار، ويتعانقون أيضاً عند الوداع في الأسفار، فهي من الأمور التي تكون حسب العادة»[(٢)].

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/٢٩٣).

(٢) اللقاء الشهري (١٣/٣٧).

ولا يخفى أن القول بجواز المعانقة أو استحبابها مقيَّد بأَمْن حصول الفتنة، وإلا فيُمنع منها، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم المعانقة عند التهنئة بالعيد:

حاصل ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في المعانقة عند التهنئة بالعيد قولان:

القول الأول: أن المعانقة عند التهنئة بعد صلاة العيد بدعة:

وهذا قول أبي الطيب العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩)[١]، ومنعها أيضاً ابن الحاج (ت: ٧٣٧) بقوله: (وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة، أعني عند اللقاء من غيبة كانت، وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا)[٢].

القول الثاني: جواز المعانقة عند التهنئة بالعيد، إذا كانت على وجه العادة:

وهذا قول الشيخ سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩)[٣]، والشيخ عبد الله بن جبرين (ت: ١٤٣٠)[٤]، وهو مقتضى قول الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١)[٥].

---

(١) حيث قال في عون المعبود (١٤/٨٢): (وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع) ونقل كلامه هذا المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٤٢٧) ولم يتعقبه بشيء.

(٢) المدخل (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: الدرر السنية (٧/٢٣٣).

(٤) حيث قال رحمه الله تعالى: «ولا بأس بالمعانقة والمصافحة لكل من لقيه من إخوانه وأصدقائه وأقاربه؛ ليكون ذلك سبباً في إثبات المودة والمحبة من المسلمين بعضهم لبعض»، فتاوى صلاة العيدين لابن جبرين ص٤٩.

(٥) فقد تقدم النقل عنه قريباً أن المعانقة يُرجع فيها إلى عادة الناس، ومتى كان فيها جلب مودة فإنها تفعل، وهذا متحقق في المعانقة عند التهنئة بالعيد، والله أعلم.

ويمكن أن يُستدل للقول الأول:

بأن المعانقة عند التهنئة بعد صلاة العيد تُعد من العبادات التي لا دليل عليها من الشرع، فتكون بدعة محدثة.

ويمكن مناقشته بأن هذه المعانقة إن كانت على وجه العبادة والقُربة فيُسَلَّم حينئذٍ بأنها بدعة؛ لعدم الدليل على مشروعيتها، لكن واقع الناس أنهم لا يتعانقون عند التهنئة بالعيد على وجه العبادة، بل يفعلون ذلك على وجه العادة، إذ؛ المعانقة ليست عبادة محضة، بل قد تفعل على وجه العبادة، وقد تفعل على وجه العادة، وإذا كان الناس يفعلونها على وجه العادة فالأصل في العادات الجواز، حتى يدل دليل على منعها، ولا يُشترط لجـوازها وجود الدليل.

ودليل القول الثاني:

أن الظاهر من حال الناس عند المعانقة في العيد أنهم يتعانقون على وجه العادة، لا على وجه العبادة، والعادات الأصل فيها الجواز[1].

وقد ترجح في المسألة السابقة أن المعانقة لغير القادم من السفر يرجع فيها إلى ما اعتاده الناس، فما اعتادوه فهو مباح، ومنه المعانقة عند التهنئة بالعيد، فإنها مما اعتاده الناس فتكون مباحة.

---

(١) انظر: الدرر السنية (٢٣٣/٧) فتوى للشيخ سليمان بن سحمان، حيث قال – رحمه الله تعالى – في جواب سؤال عن حكم المعانقة يوم العيد بعد الصلاة في المصلى وسلام الناس بعضهم على بعض: (الظاهر أن ما يفعله الناس اليوم لا يفعلونه على وجه القربة والعبادة فيكون ذلك من البدع في الدين، وإنما يفعلونه فيما يظهر لي على سبيل العادة، والعادات لا مدخل لها في العبادات).

الترجيح:

الراجح القول الثاني؛ لما تقدم من الاستدلال له، ومناقشة دليل القول الأول.

كما أن المعانقة عند التهنئة بالعيد وإن كانت بعد صلاة العيد فلا يظهر فيها ما يؤثر على الحكم؛ لأن الظاهر من حال المعانِق أنه يعانِق لأجل التهنئة ذاتها، لا أنه يعانِق لأجل الصلاة[1].

فالمعانقة عند التهنئة بالعيد مباحة من حيث الأصل، لكن إن ترتب على فعلها مصلحة فإنها تكون مشروعة، وإن ترتب عليها مفسدة كانت ممنوعة، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر ما تقدم ص٤٥ حاشية رقم (٢).

المبحث السابع
التهنئة بالعيد عبر الوسائل الحديثة

اعتاد كثير من الناس في هذا العصر أن يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصال بالهاتف، أو عن طريق الفاكس، أو بإرسال بطاقة معايدة، أو رسالة عن طريق الهاتف الجوال أو البريد الإلكتروني، أو بوسائل التواصل الاجتماعي كالواتس والتويتر، وكذا في برامج التهنئة بالعيد في الإذاعة والتلفزيون، والقنوات الفضائية.

والأصل أن حكم التهنئة بالعيد بهذه الوسائل هو حكم التهنئة عن طريق المقابلة ولا فرق، وقد تقدم ترجيح القول باستحباب ابتداء التهنئة بالعيد، فيكون ابتداء التهنئة بهذه الوسائل مستحباً أيضاً[(١)].

والقول باستحباب التهنئة بالعيد عبر هذه الوسائل الحديثة مُقيَّد بعدم اقترانها بشيء من المحرمات، وإلا كانت محرمة، ولهذا كان لا بد من ضبطها بالضوابط الشرعية؛ لتبقى على أصل المشروعية، ومن هذه الضوابط:

١) ألا يكون في التهنئة بهذه الوسائل تشبه بالكفار، لقول النبي ﷺ: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[(٢)] فلا يجوز أن تكون بطاقة المعايدة على صفة يختص بها

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن جبرين – رحمه الله تعالى – في فتاوى صلاة العيدين ص٥١: (ولا شك أن مثل هذه المعايدات وإرسال بطاقة التهنئة أمرٌ قد اعتاد الناس عليه بينهم وبين أقاربهم وأصدقائهم، فلا مانع من ذلك).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٢٤) وأحمد برقم (٥١١٥) (١٢٦/٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وساق شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٠/١) إسناد أبي داود، ثم قال: وهذا إسناد جيد.

الكفار في معايداتهم، أو تكون العبارات المكتوبة أو المتلفظ بها في التهنئة بالعيد مشابهة لعباراتهم في التهنئة التي يختصون بها عن المسلمين.

٢) ألا تكون التهنئة بالعيد مصحوبة بالموسيقى، والأغاني الخاصة بتهاني العيد، كما هو الحال في برامج التهنئة بالعيد في الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية وغيرها؛ وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم على تحريم الموسيقى، والغناء المصحوب بالآلات الغنائية[١]، بل حكى بعض العلماء الإجماع على تحريمه[٢].

٣) ألا تكون التهنئة بالعيد مصحوبة بالأناشيد الموصوفة بأنها إسلامية، كما في برامج التهنئة بالعيد في بعض القنوات الفضائية؛ إذ حقيقة هذا النشيد هو التغني بالشعر بالألحان المطربة، والنغم الموزون، والترقيق للصوت، وما كان كذلك فإنه يعد من الغناء المحرم، ولو كان بدون آلات غنائية، فإذا انضم إلى ذلك قصد التقرب بهذا النشيد إلى الله تعالى، وجعله من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل صار من البدع المحدثة[٣].

٤) ألا تظهر النساء في برامج التهنئة بالعيد في القنوات الفضائية أو غيرها مطلقاً، فظهورها مقدِّمة لهذه البرامج أو مشاركة فيها حرام، ويشتد التحريم إذا كانت متبرجة ومختلطة بالرجال، وتحرم المشاركة في هذه البرامج بالتهنئة، بل الواجب مقاطعتها والتحذير من مشاهدتها.

---

(١) انظر في حكم الغناء وآلاته: نزهة الأسماع في مسألة السماع، وتحريم آلات الطرب.

(٢) انظر: نزهة الأسماع ص٢٠، ٦٩.

(٣) انظر في حكم النشيد: فتوى للشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه (١٣/ ١٧٥) وأخرى للشيخ صالح الفوزان في الإجابات المهمة (١/ ١٢٩، ١٣٠) وتحريم آلات الطرب ص١٨١، وحكم ممارسة الفن ص١٣٦- ١٥٧، وبحث حكم النشيد الإسلامي، دراسة تأصيلية فقهية.

٥) ألا تكون التهنئة مصحوبة بصور ذوات الأرواح، كما في بطاقات المعايدة، أو في رسائل وسائل الاتصال الاجتماعي ونحوها، سواء أكانت مصورة بالكاميرا لآدمي أو حيوان، أو مرسومة، أو من الصور الخيالية، فكل ذلك محرم على الراجح من أقوال أهل العلم، خاصة مع عدم الحاجة إليها، وإذا كانت الصور للنساء صار التحريم أشد[(١)].

٦) ألا تكون التهنئة بصوت المرأة الأجنبية، كمشاركة المرأة بالتهنئة بالعيد بصوتها عبر برامج التهنئة بالأعياد في القنوات الفضائية ونحوها، وهذا محرم عليها؛ لأن ظهور صوت المرأة للرجل الأجنبي محرم؛ خشية الافتتان بها إلا عند الحاجة، فكيف بظهور صوتها في وسائل الإعلام بحيث يسمعها الجم الغفير من الرجال، من غير حاجة تدعو إلى ذلك.

وكذا تهنئة الشاب للفتاة الأجنبية من قرابته أو غيرها بالعيد عبر الهاتف أو تهنئتها له، فإن هذا مما تُخشى فيه الفتنة، فيُمنع سداً للذريعة[(٢)].

---

(١) انظر في تصوير ذوات الأرواح الرسائل الآتية: الجواب المفيد في حكم التصوير، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، وصناعة الصورة باليد.

(٢) انظر في حكم صوت المرأة: الأم (٣/٣٩٣) وشرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة ص١٠٢، وعمدة القاري (٩/٢٤٥) ومواهب الجليل (٢/٨٧، ٨٨) وصوت المرأة، بحث فقهي، د. الأحمد، تقديم وتعليق الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ويرى الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى كما في تعليقه ص٥٤ من هذا البحث تحريم مشاركة المرأة الصوتية في **البرامج الإعلامية** بلا حاجة، وقال في ص٥٠ منه: «ومما يدل على رجحان هذا القول – يعني القول بأن رفع صوت المرأة عورة – أنه لم يرد قط أن المرأة تخطب أو تؤذن، ولا تؤم الرجال في الصلاة، فيكون مثله وأشد منه **وسائل الإعلام**».

وكذا يقال في تهنئة الرجل للمرأة الأجنبية بالمكاتبة عبر رسائل الجوال والبريد الإلكتروني ونحوهما، فإنه لا حاجة تقتضيه، فينهى عنه سدا للذريعة.

ويُستثنى مما تقدم تهنئة الرجل للمرأة العجوز التي لا تُشتهى، فهذه يجوز تهنئتها عن طريق الهاتف أو بالمكاتبة، تخريجاً على جواز سلام الرجل على المرأة العجوز؛ لانتفاء خوف الفتنة[1]، والله أعلم.

أما حكم إجابة المهنِّئ عبر هذه الوسائل فقد تقدم أن كلا القولين (الاستحباب والوجوب) في أدلتهما قوة، وأقل أحوال الإجابة أن تكون مستحبة، ويتعين القول بوجوب الإجابة إذا غلب على الظن ترتب المفسدة على تركها، كحصول القطيعة والشحناء بين المسلمين.

وإذا هنأ الرجل المرأة الشابة أو الكبيرة التي تُشتهى أو هنأته مشافهة أو كتابة لم يجز جواب التهنئة؛ لأنه إذا لم يجز ابتداء التهنئة، لم يجز الجواب، تخريجاً على تحريم إجابة المرأة الشابة لسلام الرجل الأجنبي عليها، فإنه لما حرُم السلام عليها حرُم الجواب[2]؛ ولأن الجواب مظنة الفتنة، فيمنع سدا للذريعة.

وإذا كانت التهنئة عبر وسائل الاتصال الحديثة، كرسائل الهاتف الجوال، والبريد الإلكتروني، ونحوها كثيرة جداً، بحيث يشق عليه إجابة الجميع، فلا حرج في عدم إجابتهم جميعاً؛ دفعاً للمشقة.

---

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: رد المحتار (٣٧٤/٢) والتفريع (٣٤٩/٢) ومغني المحتاج (٢٨٢/٤) ومطالب أولي النهى (٩٣٩/١).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٣/١٤) ومغني المحتاج (٣٤٩/٤).

وكذا لو كان المُهنِّئ عبر هذه الوسائل جهة اعتبارية، كتهنئة الجمعيات الخيرية أو العلمية لأعضائها، أو الشركات لعملائها، فقد جرى العرف بعدم إجابة هذه التهاني.

والله أعلم.

* * * * *

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم نتائجه:

١) التهنئة في الاصطلاح: هي مواجهة من أصابه خير بالسرور، مع الدعاء له بالاستمتاع بهذا الخير.

٢) أن الأصل في التهنئة أنها من العادات لا من العبادات، لكن قد يقترن بها ما يجعلها من مشروعة، وقد يقترن بها ما يجعلها منهياً عنها.

٣) يُستحب الابتداء بالتهنئة بالعيد؛ لثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولما فيه من جلب المودة بين المسلمين.

٤) أن إجابة التهنئة بالعيد أقل أحوالها أن تكون مستحبة، ويتعين القول بوجوب الإجابة إذا غلب على الظن ترتب المفسدة على تركها، كحصول القطيعة والشحناء بين المسلمين.

٥) الأولى في ألفاظ التهنئة بالعيد الإتيان بالعبارة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي: تقبل الله منا ومنكم. وأما غيرها من عبارات التهنئة التي يعتادها الناس فهي جائزة، إذا لم يكن فيها محظور شرعي.

٦) الأفضل أن تكون التهنئة في يوم العيد، وأما التهنئة قبل العيد بيوم، أو في ليلته فلا بأس بها إذا اعتاد الناس ذلك.

٧) تجوز التهنئة بالعيد في أيام التشريق، والأيام التي تلي يوم عيد الفطر.

٨) المصافحة عند التهنئة بالعيد لا تخلو من أن تكون التهنئة عند اللقاء أو بعده، فإن كانت التهنئة عند اللقاء فالمصافحة حينئذٍ سنة مُجمَع عليها؛ لأجل اللقاء ذاته، لا لأجل التهنئة، وإن كانت المصافحة بعد اللقاء، كما لو التقى

بأخيه قبل صلاة العيد، وصافحه، ثم صلَّيَا صلاة العيد معاً، وبعد الفراغ من الصلاة أو الخطبة هنأه بالعيد مصافحاً له، فالمصافحة حينئذٍ لأجل التهنئة، لا لأجل اللقيا، وهي التي ينبغي أن تكون محل البحث، والأقرب فيها أنها ترجع إلى ما اعتاده الناس، فإن كان هذا من عاداتهم فهو مباح لهم.

٩) تجوز المعانقة عند التهنئة بالعيد.

١٠) التهنئة بالعيد عبر الوسائل الحديثة كالهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وبطاقات المعايدة ونحوها كحكم التهنئة عن طريق المقابلة ابتداءً وجواباً، مع تقييدها بالضوابط الشرعية؛ لتبقى على أصل المشروعية، وقد تقدم بيان هذه الضوابط في موضعها من البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى والله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * * * *

المراجع

١- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢- أحكام التهنئة في الإسلام. دراسة حديثية فقهية اجتماعية، د. صادق بن محمد البيضاني، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى.

٣- الاختيار الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.

٤- الأدب المفرد، للبخاري، مع فضل الله الصمد، للجيلاني، مكتبة دار الاستقامة، ١٤١٦هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين، للشيخ محمد بن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

١٠- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١١- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٣- الأعياد وأثرها على المسلمين، د. سليمان السحيمي، طبعة الجامعة الإسلامية، بالمدينة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، المطبوع مع البجيرمي على الخطيب، انظر: البجيرمي على الخطيب.

١٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٨- البجيرمي على الخطيب، وهو حاشية سليمان البجيرمي الشافعي على الإقناع للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠- البحر المحيط، أو التفسيرالكبير، لأبي حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتخريج محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٣- بدع نهاية العام وبدايته، د. صالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٤- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٥- تاج التراجم، أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبُغا، حققه محمد خير رمضان يوسف، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٦- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٧- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٨- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمروي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٠- الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، المعروف بـ قوَّام السنة، اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٣٢- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، دراسة وتحقيق د. حسن الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٣- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٤- تكملة فتح القدير لابن الهمام، شمس الدين أحمد بن قودر، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣٥- التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ. بواسطة المكتبة الشاملة.
٣٦- التلخيص للذهبي مع المستدرك، انظر: مستدرك الحاكم.

٣٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٨- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٩- تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن محمد القايدي، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٤٠- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤١- التهنئة في الإسلام أصولها وأحكامها، أ. د. مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٢- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد الشويكي، تحقيق د. ناصر الميمان، المكتبة المكية.

٤٣- تيسير مسائل الفقه، شرح الروض المربع، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٤- الثقات لمحمد بن حبان البستي، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٤٥- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٤٧- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.
٤٨- جزء التهنئة في الأعياد، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به عبد القادر النايلي، مطبوع ضمن لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام (٥٦- ٦٥) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٩- الجلسات الرمضانية للشيخ ابن عثيمين لعام ١٤١٠هـ بواسطة المكتبة الشاملة.
٥٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الرحمن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٥١- الجوهر النقي على سنن البيهقي، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، انظر: السنن الكبرى.
٥٢- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٥٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٥٤- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٥٥- حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء علي الشبراملسي، على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي. مطبوعة مع نهاية المحتاج. طبعة قديمة بدون ناشر ولا تاريخ.

٥٦- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، الطبعة الثالثة. طبعة قديمة، بدون ناشر ولا تاريخ.

٥٧- حاشية الشرنبلالي، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، على الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، طبعة قديمة، بلا ناشر ولا تاريخ.

٥٨- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٥٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٠- حاشية القليوبي على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٦١- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. بواسطة المكتبة الشاملة.

٦٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

٦٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، المطبوع مع رد المحتار، انظر: رد المحتار.

٦٤- الدر المنتقى في شرح المنتقى، لمحمد الحصكفي، المطبوع مع مجمع الأنهر. انظر: مجمع الأنهر.

٦٥- الدعاء، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٦- ديوان الضعفاء والمتروكين، لشمس الدين الذهبي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة بمكة، الطبعة الثانية.

٦٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الدعوة، الهند، ودار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٧٠- رسالة في التهنئة والتعزية والإصلاح بين الناس، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، أعدها وأخرجها رشاد كامل كيلاني.

٧١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، المطبوع مع حاشية ابن قاسم. انظر: حاشية ابن قاسم.

٧٢- السلسبيل في معرفة الدليل، الشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٧٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٥- سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧٦- سنن أبي داود، مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٧٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٨- سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٠- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ، وحققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٨٢- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٨٣- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٨٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٨٥- شرح صحيح مسلم للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، وبالهامش حاشية أحمد الصاوي، دار المعارف.
٨٧- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٨٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٨٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٩٠- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩١- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٢- صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

٩٣- صحيح مسلم، المطبوع مع شرح النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٩٤- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.

٩٥- صوت المرأة، بحث فقهي، د. يوسف بن عبد الله الأحمد، تقديم الشيخ صالح الفوزان، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٦- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حققه عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٩٧- طبقات الحنفية، لعلاء الدين ابن الحنائي الحنفي، باعتناء سفيان بن عايش بن محمد، وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٨- طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٩٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق رشاد الحق الأثري، الناشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٠٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
١٠١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١٠٢- غاية المنتهى، المطبوع مع مطالب أولي النهى، للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، طبعة: الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني.
١٠٣- الفائق في غريب الحديث، لمحمود الزمخشري، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بواسطة المكتبة الشاملة.
١٠٥- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ.
١٠٦- فتاوى في صلاة العيدين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، أعدها للنشر د. طارق الخويطر، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٩- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١١٠- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، تأليف سليمان العجيلي الشافعي، الشهير بالجمل، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١١١- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١١٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، عُني بتصحيحه والتعليق عليه محمد النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١١٤- الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية، لمحمد الكواكبي الحنفي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

١١٥- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

١١٦- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك، لعمر البقاعي، ضبطه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٨- القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب من ١٩٣٤- ١٩٨٧م، أعدها وراجعها، محمد شوقي أمين، وإبراهيم الترزي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤١٠هـ.

١١٩- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٠- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٢٢- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تحقيق أحمد حمدي إمام، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٢٣- لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٢٤- لسان الميزان، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٥- اللقاء الشهري، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٦- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٧- المجروحين من المحدثين، لابن حبان، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٨- المجلى في الفقه الحنبلي، د. محمد الأشقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الكليبولي، المعروف بداماد أفندي، تخريج خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣١- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١١هـ.

١٣٢- المجموع الثمين من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٣٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
١٣٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
١٣٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٣٧- المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٣٨- المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، المطبوع مع شرحه الاختيار. انظر: الاختيار.
١٣٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
١٤٠- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، تحقيق، د. عبد الله أحمد نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤١- مختصر الشمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، اختصره وحققه الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.
١٤٢- المدخل، لابن الحاج، مكتبة دار التراث – القاهرة.
١٤٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وعلق عليه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٤٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤٥- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله اليافعي المكي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤٧- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد بهجت البيطار، طبع سنة ١٣٥٣هـ.
١٤٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان . . ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
١٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٥٠- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥٢- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٥٤- مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٥٥- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لعلي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

١٥٦- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.

١٥٧- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٥٨- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٥٩- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
١٦٠- معجم لغة الفقهاء، وضعه د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٦١- معجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٦٢- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٦٣- المغني في الضعفاء، لشمس الدين لذهبي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
١٦٥- المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني، تحقيق ودراسة لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طباعة وتوزيع إدارة الثقافة الإسلامية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
١٦٦- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦٧- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٦٨- المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المطبوع باسم : معجم المقاييس في اللغة ، حققه شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٦٩- الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، طبع إدارة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٧٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٧١- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٧٣- موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، أ. د. محمد رواس قلعه جي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٧٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٧٦- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي الشنقيطي، توزيع دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، الكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي. طبعة قديمة بدون ناشر ولا تاريخ.
١٧٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨٠- النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٨١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع حواشيه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا طرابلس، الطبعة الأولى.
١٨٢- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٨٣- الهداية، لبرهان الدين المرغيناني، المطبوع مع نصب الراية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٨٤- وصول الأماني بأصول التهاني للسيوطي، تحقيق صادق البيضاني، دار الأخيار، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد: في التعريف بالتهنئة والعيد، والألفاظ ذات الصلة، والتوصيف الفقهي للتهنئة	٩
المطلب الأول: التعريف بالتهنئة والعيد	٩
المسألة الأولى: تعريف التهنئة	٩
المسألة الثانية: تعريف العيد	١١
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتهنئة	١٢
المطلب الثالث: التوصيف الفقهي للتهنئة	١٥
المبحث الأول: ابتداء التهنئة بالعيد	٢٣
المبحث الثاني: إجابة التهنئة بالعيد	٤٤
المبحث الثالث: ألفاظ التهنئة بالعيد	٥٠
المبحث الرابع: بداية وقت التهنئة بالعيد	٥٦
المبحث الخامس: التهنئة بالعيد في أيام التشريق والأيام التي تلي يوم عيد الفطر	٥٩
المبحث السادس: المصافحة والمعانقة عند التهنئة بالعيد	٦١
المطلب الأول: المصافحة عند التهنئة بالعيد	٦١
المطلب الثاني: المعانقة عند التهنئة بالعيد	٦٧
المبحث السابع: التهنئة بالعيد عبر الوسائل الحديثة	٨٠
الخاتمة	٨٥
المراجع	٨٧

* * * * *